زوائد المحرر على بلوغ المرام

(هذه الزوائد مفردة من كتاب روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر للشيخ عبدالله الفوزان)

كتاب الطهارة

{باب المياه}

١٢/١- روى الترمذي عن سوّار بن عبدالله العنبري، عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال في الإناء: "... **وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**"، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣/٢- وروى أبو داود قوله: " إذا ولغ الهر غسل مرة" موقوفا، وهو الصواب. [١]

[١] عَمِدْتُ إلى وضعِ ألوانٍ لتمييز تخريج الأحاديث ولتسهيله على الحفاظ وهذه الألوان وما ترمز إليه:
اللـون الأسود: للمتفق عليه أو ما أخرجه أحدهما.
اللـون الأزرق: ما أخرجه أصحاب السنن.
اللون الأخضر: ما لم يخرّجه أصحاب السنن.

{باب الآنية}

٣/١٦- عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسي، والإستبرق. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ لمسلم: وعن شرب بالفضة.

٤/٢٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **أوكوا قِرَبَكُمْ، واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا**". متفق عليه.

٥/٢٣- ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: " **غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السّنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء**".

{باب السواك}

٢٤/٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **" السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"**.

رواه أحمد والبخاري تعليقا مجزوما به، والنسائي، وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في "صحيحه".

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥/٧- عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك. رواه مسلم.

٢٧/٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"**. متفق عليه.

٢٨/٩- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه.

ويشوص بمعنى: يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي.

٢٩/١٠- وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

٣٠/١١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: **أع أع**، والسواك في فيه كأنه يتهوع. لفظ البخاري، ولفظ مسلم: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه، فحسب.

٣١/١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك"** رواه مسلم.

٣٢/١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**"، قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون **المضمضة**. قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء. رواه مسلم، وذكر له النسائي والدارقطني علة مؤثرة، ومصعب: هو ابن شيبة تكلم فيه، قال النسائي: منكر الحديث.

٣٣/١٤- عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة" رواه مسلم. وقال ابن عبدالبر: (لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس حجة لسوء حفظه وكثرة غلطه). وقد وثق جعفرا: ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: (هو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه). وقد روى هذا الحديث أحمد وأبو داوود والترمذي من رواية ابن موسى الدقيقي - وفيه ضعف – عن أبي عمران، وفيه: " وقت لنا رسول الله ﷺ ".

٣٤/١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: "**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُومِ**" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

٣٥/١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ نهى عن القزع". متفق عليه.

٣٦/١٧- وقال أبو داوود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: " **احلقوه كله أو اتركوه كله**". وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات، والله أعلم.

{باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه}

٣٧/١٨- عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه، في صفة وضوئه نحو وضوء النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: " **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**"، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. متفق عليه.

٤١/١٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في إذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: **"هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم- أو ظلم وأساء"**، رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، وفي رواية أحمد والنسائي: فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: **"هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"**، وليس في رواية أحد منهم: " **أو نقص**" غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره، والله أعلم.

٤٢/٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**". متفق عليه.

٤٦/٢١- عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " **إذا توضأت، فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما**". رواه الدولابيّ فيما جمعه من حديث الثوري، وصححه ابن القطان.

٤٧/٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، اقل: " توضأ النبي ﷺ مرة مرة".

٤٨/٢٣- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين". رواهما البخاري.

٥٠/٢٤- عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **الأذنان من الرأس**"، وكان يمسح رأسه مرة، ويمسح المأقين. رواه ابن ماجه. وسنان: روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره، وقال النسائي: "ليس بالقوي". وشهر: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وروى له مسلم مقرونا بغيره. والصواب أن قوله: " **الأذنان من الرأس**" موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدراقطني، والله أعلم.

٥٢/٢٥- عن نعيم المجمر قال: " رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم مسح رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: " **أنتم الغرُّ المُحَجَّلُونَ يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**" رواه مسلم.

٥٣/٢٦- وروى -أيضا- من حديث نعيم، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين...الحديث.

٥٤/٢٧- وروى الإمام أحمد حديث نعيم، عن أبي هريرة، وزاد فيه: قال نعيم: لا أدري قوله: " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟

٥٥/٢٨- وروى مسلم عن قتيبة، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: " كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: " **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**".

٦٠/٢٩- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله! حدثني عن الوضوء؟ قال: **" ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق، فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل بيديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَهُ بالذي هو له أهل، وفَرَّغَ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه"**. رواه مسلم هكذا. ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، وابن خزيمة في "صحيحه"، وفيه: **" كما أمره الله تعالى"** بعد غسل الرجلين.

٦٢/٣٠- عن بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أحمد، وأبو داوود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

٦٤/٣١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **" ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ..."** الحديث، رواه مسلم. وفي رواية لأحمد وأبي داود: **" فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء"**.

٦٥/٣٢- وروى أبو محمد الدارمي، عن قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ توضأ مرّةً مرّةً ونضح"، وهؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن أبي عاصم، وعن سفيان، ولم يقل: ونضح.

٦٦/٣٣- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالا، فقال: **" يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مُشْرِفٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب"**. فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **" بهما"**. رواه أحمد، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٦٩/٣٤- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنهما قال: " رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه".

قال إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

{باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك}

٧٥/٣٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظُون للصلاة، حتى إني أسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. رواه البيهقي.

وقد روي في هذا الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك، إن ثبتت. رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة". قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة.. فذكره. قال ابن القطان: " وهو كما ترى صحيح من رواية إمام، عن شعبة فاعلمه".

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ فقال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: كانوا ينامون. وليس فيه "يضطجعون". وقال هشام: " كانوا ينعسون".

وقد اختلفوا في حديث أنس، وقد رواه أبو يعلى الموصلي من رواية سعيد، عن قتادة، ولفظه: " يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ".

٧٧/٣٦- عن علي رضي الله عنه في سؤاله رسول الله ﷺ عن المذي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" توضأ، وانضح فرجك"**. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٧٨/٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **" تصلي المستحاضة وإن قَطَرَ الدم على الحصير"** رواه الإمام أحمد، والإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢/٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء"** رواه أحمد، والطبراني، وهذا لفظه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم وصححه.

٨٤/٣٩- وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس بن طلق عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من مس فرجه فليتوضأ"** وإسناده لا يثبت.

{باب حكم الحدث}

٨٨/٤٠- عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**". رواه الترمذي وسَمُّوْيَهْ، وهذا لفظه، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء. وقال الإمام أحمد: عطاء ثقة، رجل صالح. وقال ابن معين: اختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح. وقد رواه غير عطاء عن طاوس، فرفعه أيضا، ورواه عبدالله بن طاوس وغيره من الأثبات، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا، وهو أشبه.

٩٠/٤١- وفي "الصحيحين" في حديث هرقل " أن النبي ﷺ كتب إليه: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه: <...يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ> (آل عمران: ٦٤).

{باب آداب قضاء الحاجة}

٩٤/٤٢- عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: " أرْدَفَنِي النبي ﷺ خلفه وكان أحب ما استتر به لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشُ نخل". رواه مسلم.

٩٥/٤٣- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: **" بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**. رواه سعيد بن منصور في "سننه".

٩٧/٤٤- عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمن الحِمْيَرِيِّ قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم. وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفاري، قاله ابن السكن.

٩٩/٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن قائما" رواه أحمد، وأبو عوانة في "مسنده الصحيح" بهذا اللفظ. وعند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم نحوه. وقال الترمذي: (هو أحسن شئ في هذا الباب وأصح).

١٠٠/٤٦- وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تبل قائما**" رواه ابن حبان، وقال: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع ههذا الخبر)، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بال قائما.

١٠١/٤٧- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: " أتى النبي ﷺ سُباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ" متفق عليه، ولفظه للبخاري. وليس في مسلم: " فدعا بماء فجئته بماء".

١٠٢/٤٨- وعن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة قوم، فبال قائما"، قال حماد: " فَفَحَّجَ رجليه" رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن خزيمة في "صحيحه"، وأعله أحمد برواية منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

١٠٥/٤٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام". متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٦/٥٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: " نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: (حسن غريب)، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وصححه البخاري. وقال ابن عبدالبر: (وليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل).

{باب أحكام الحدث الأكبر}

١١٩/٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"** رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: (لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش)، وقد رواه الدارقطني من غير طريقه، وضعفه الإمام أحمد، والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه، وقال: (إنما هو عن ابن عمر قوله).

١٢١/٥٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **" نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد"**، متفق عليه.

١٢٢/٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة" رواه البخاري ولمسلم: " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة".

{باب صفة الغسل}

١٢٧/٥٤- عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء –وهي بنت شَكَلٍ- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: " **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**" فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: " **سبحان الله تطهرين بها!!!**"... فقالت عائشة –كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: " **تأخذ الماء فتطهر فتحسن الطهور –أو تبلغ الطهور- ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**". فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه مسلم، وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر بها.

{باب التيمم}

١٣٢/٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**. متفق عليه.

{باب الحيض}

١٣٧/٥٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي". رواه البخاري، وأبو داود.

١٤٠/٥٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج إلي رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

{باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة}

١٤٣/٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " **لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا**" رواه الدارقطني والحاكم وقال: (صحيح على شرطهما ولم يخرجاه). وقال البخاري: (وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا).

١٤٤/٥٩- عن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره"، هكذا رواه البخاري، ورواه مسلم ولفظه: " أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله شقه الأيسر، فقال: "**احلق**" فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: " **اقسمه بين الناس**"".

١٤٥/٦٠- وفي "الصحيح" في حديث سلمة: " أنهم أخبروه أنهم يوقدون على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: " **أهريقوها واكسروها**"، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: **أو ذاك**".

١٤٧/٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " مر النبي ﷺ بقبرين فقال: " **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير! أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: " **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**"" متفق عليه، ولفظه للبخاري، وقد روي بثلاثة ألفاظ: يستتر، ويتنزه، ويستبرئ؛ فالأولان: متفق عليهما، والأخير: انفرد به البخاري.

كتاب الصلاة

١٥٢/٦٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"**. رواه مسلم.

١٥٣/٦٣- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"**. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والترمذي، والحاكم، وصححاه. وقال هبة الله الطبري: (هو صحيح على شرط مسلم).

١٥٤/٦٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا"**، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.

١٥٥/٦٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما " أن عمر رضي الله عنه جاءه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله! ما كددت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب! فقال النبي ﷺ: **" والله ما صليتها"**، قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب" متفق عليه.

١٥٦/٦٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **" إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول:** < وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي> {طه: ١٤}" رواه مسلم.

١٥٧/٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **" من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها"**. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد لا يثبت.

١٥٨/٦٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في مسيرة له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان وجه الصبح، عرسنا، فغلبتنا أعيننا، حتى بزغت الشمس. قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر – وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ- ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: **" ارتحلوا"**، فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس، نزل، فصلى بنا الغداة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٥٩/٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر، فسار ليلة، حتى إذا أدركنا الكَرَى، عَرَّسَ... فذكر حديث النوم عن الصلاة. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: " **تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة"**. قال: فأمر بلالا، فأذن، وأقام، وصلى. رواه أبو داود، وقال: ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر.

وقد ذكر مسلم الحديث من رواية يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: فأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. ولم يذكر الأذان.

{باب مواقيت الصلاة}

١٦١/٧٠- عن عائشة رضي الله عنها: " كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِعَاتٍ بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" متفق عليه.

١٦٤/٧١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي والشمس مرتفعة" وفي رواية: " إلى قباء". متفق عليه. وفي رواية البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

١٦٩/٧٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**". رواه مسلم.

{باب الأذان}

١٧٦/٧٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**". رواه مسلم.

١٨٤/٧٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى". متفق عليه.

١٩٥/٧٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**". رواه مسلم.

{باب شروط الصلاة}

١٩٧/٧٦- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٨/٧٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"**. رواه مسلم.

١٩٩/٧٨- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **" احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك"**، قلت: فإن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **" إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها"**. قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: **" فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس"** رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وحسنه، وإسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

٢٠٠/٧٩- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: **" أما صاحبكم فقد غامر""** الحديث. رواه البخاري.

٢٠١/٨٠- وروى عن أبي موسى رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غَطَّاها".

٢٠٣/٨١- عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"**، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **" يرخينه شبرا"**، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: **" فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه"** رواه النسائي، والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح). وقد روي عن نافع، عن أم سلمة. وعنه، عن صفية، عن أم سلمة. وعنه، عن سليمان، عن أم سلمة، والله أعلم.

٢٠٤/٨٢- عن أبي يحيى القَتَّاتِ، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ على رجل، وفخذه خارجة. فقال: **" غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته"**. رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو يعلى، والترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: **" الفخذ عورة"**، وقال: (هذا حديث حسن غريب) وصححه الطحاوي. وأبو يحيى مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: (وروي عن ابن عباس وجَرْهَدٍ، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: **" الفخذ عورة"**. وقال أنس: وحسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد احوط، حتى يخرج من اختلافهم). وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس، عنه.

٢٠٥/٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. فلما دخل القرية، قال: **" الله أكبر، خربت خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين"**، قالها ثلاثا.

رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ. فلفظ مسلم لا حجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة، ولفظ البخاري محتمل، والله أعلم.

٢٠٨/٨٤- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. متفق عليه.

٢٠٩/٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت < **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**> {البقرة: ١٤٤ }، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: " ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة". رواه مسلم.

٨٦/٨٦- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ... قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **" نعم"**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **" لا"**. رواه مسلم.

{باب صفة الصلاة}

٢٢٢/٨٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة... وذكر الحديث إلى أن قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه.

وللبخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

٢٢٤/٨٨- عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر- وصفهما حيال أذنيه- ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: (**سمع الله لمن حمده**) رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

٢٣٣/٨٩- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: " **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**". رواه مسلم وصححه الإمام أحمد.

وتَكَلَّمَ في قوله: " **فإذا قرأ فأنصتوا**" أبو داود، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري وغيرهم، وقد رُوِيَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

٢٣٥/٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: " **إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**". متفق عليه.

٢٣٩/٩١- عن ابن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. رواه أبو داود.

٢٤١/٩٢- عن فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وفيه قال: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه، فتجافى عن جنبيه، ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه، حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه. رواه أبو داود، وروى الترمذي بعضه، وصححه.

٢٤٤/٩٣- عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قالك فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. متفق عليه.

٢٤٦/٩٤- وفي المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**".

٢٤٨/٩٥- عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: على شرط مسلم. وقال الترمذي: حسن غريب.

وروى همّام عن عاصم هذا مرسلا. وشريك كثير الغلط والوهم. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة.

٢٦٢/٩٦- عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى. رواه مسلم.

٢٦٤/٩٧- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: " **لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام**". رواه البخاري.

٢٦٥/٩٨- عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن... الحديث. رواه مسلم.

٢٦٧/٩٩- قال عمر رضي الله عنه: (لا تجوز صلاة إلا بتشهد). رواه سعيد وغيره.

٢٧٢/١٠٠- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: " **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: " **إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف**". متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٧٥/١٠١- عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم.

{باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم}

٢٨١/١٠٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت النبي ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: " **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقول فيصلي ركعتين، مقبلا بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**". رواه مسلم، وقصر من عزاه إلى أبي داود وحده.

٢٨٣/١٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء. متفق عليه.

٢٨٦/١٠٤- عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: " **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان. وهو حديث مختلف في إسناده، وروي مرسلا.

٢٩٢/١٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**". متفق عليه.

٢٩٥/١٠٦- عن سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي، ويلتفت إلى الشِّعْبِ. رواه أبو داود، والحاكم، وصححه.

{باب سجود السهو}

١٠٧/٣٠١- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام رجل يقال له: الخِرْبَاقُ، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: **" أصدق هذا؟"** قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم.

١٠٨/٣٠٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين. رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصححه، وفي إسناده ضعف.

{باب صلاة التطوع}

٣٠٩/١٠٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: " **طول القنوت**". رواه مسلم.

٣٠٩/١١٠- وفي رواية لأحمد، أبي داود، من رواية عبدالله بن حبشي الخثعمي قال: " **طول القيام**".

٣١٦/١١١- عن عاصم بن ضَمُرة، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين، والمؤمنين. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، و"عاصم" وثقه أحمد، وابن المديني، وابن خزيمة، وغيرهم، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٢٠/١١٢- عن زرارة بن أوفى، أن عائشة رضي الله عنها، سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، رواه أبو داود، وفي سماع زرارة من عائشة نظر.

٣٢٣/١١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: < قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا> الآية التي في البقرة {136}، وفي الأخرة منهما: < آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ> {آل عمران:٥٣}. رواه مسلم.

٣٢٩/١١٤- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

٣٣٠/١١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: **" اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، بوك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت"**. أو: **" لا إله غيرك"**.. قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: **" ولا حول ولا قوة إلا بالله"**. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وفي لفظ لهما: **" أنت رب السماوات والأرض"** بدل: **" لك ملك السماوات والأرض"**، وفي آخره: **" أنت إلهي، لا إله إلا أنت"**، وفي لفظ لمسلم: **" أنت قيَّامُ السماوات والأرض"**، وللنسائي في آخره: **" ولا حول ولا قوة إلا بالله"**، وعند ابن ماجه: **" ولا حول ولا قوة إلا بك"**.

٣٣١/١١٦- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: **" سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أنزل من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟! يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة"**. رواه البخاري.

٣٣٥/١١٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر"**. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٣٣٧/١١٨- عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. رواه مسلم.

٣٣٨/١١٩- عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري.

٣٤٨/١٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٣٤٨/١٢١- وروى مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

١٢٢/٣٤٨- وأحمد، والنسائي نحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٢٣/٣٥٤- عن مُوَرِّقٍ قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: " لا إِخَالُهُ". رواه البخاري.

١٢٤/٣٥٥- عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: " كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنَا الاستخارة فِي الْأُمُور، كَمَا يعلمنَا السُّورَة من الْقُرْآن، يَقُول: **"إِذا هم أحدكُم بِالْأَمر فليركع رَكْعَتَيْنِ من غير الْفَرِيضَة، ثمَّ ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وَأَسْأَلك من فضلك الْعَظِيم، فَإنَّك تقدر وَلَا أقدر وَتعلم وَلَا أعلم، وَأَنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَن هَذَا الْأَمر خير لي فِي ديني ومعاشي وعاقبة أَمْرِي - أَو قَالَ عَاجل أَمْرِي، وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثمَّ بَارك لي فِيهِ، وَإِن كنت تعلم أَن هَذَا الْأَمر شَرّ لي فِي ديني ومعاشي وعاقبة أَمْرِي - أَو قَالَ عَاجل أَمْرِي - وآجله فاصرفه عني واصرفني عَنهُ واقدر لي الْخَيْر حَيْثُ كَانَ ثمَّ ارضني، قَالَ: ويسمي حَاجته "**. رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن الشَّيْخ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ البُخَارِيّ، وَعِنْده: " **ثمَّ أرضني بِهِ** " وَعند أبي دَاوُد، وَهُوَ رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ: " **ثمَّ رضِّني بِهِ** ".

١٢٥/٣٥٦- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " **إِذا قَرَأَ ابْن آدم السَّجْدَة فَسجدَ، اعتزل الشَّيْطَان يبكي، يَقُول: يَا ويلي أُمر ابْن آدم بِالسُّجُود فَسجدَ فَلهُ الْجنَّة وأُمرت بِالسُّجُود فأبيت، فلي النَّار** " رَوَاهُ مُسلم.

١٢٦/٣٦٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بالنَّجْم، وَسجد مَعَه الْمُسلمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنّ، وَالْإِنْس. رَوَاهُ البُخَارِيّ وَقَالَ: وكَانَ ابْن عمر رضي الله عنهما يسْجد عَلَى غير وضوء.

١٢٧/٣٦٣- عَن عَلّي رَضِي الله عَنهُ قَالَ: " أَنا أتعجب! من حدثني لَا يسْجد فِي الْمفصل". رَوَاهُ الْحَاكِم بِإِسْنَاد صَحِيح.

١٢٨/٣٦٥- عَن أبي عون الثَّقَفِيّ عَن رجل لم يسمه أَن أَبَا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه لما أَتَاهُ فتح الْيَمَامَة سجد. رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي كتاب "الْفتُوح ".

{باب صلاة الجماعة}

١٢٩/٣٧٠- عَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا تمنعوا إمَاء الله مَسَاجِد الله** ". مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلأَحْمَد وَأبي دَاوُد وَالْحَاكِم، وَقَالَ: عَلَى شَرطهمَا : " **لَا تمنعوا النِّسَاء أَن يخْرجن إِلَى الْمَسَاجِد، وبيوتهن خير لَهُنَّ** ".

١٣٠/٣٧١- عَن زَيْنَب الثقفية إمرأة عبد الله رضي الله عنهما قَالَت: قَالَ لنا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذا شهِدت إحداكن الْمَسْجِد فَلَا تمس طيبا** " رَوَاهُ مُسلم.

١٣١/٣٧٢- عَن أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِن أعظم النَّاس فِي الصَّلَاة أجرا أبعدهم إِلَيْهَا ممشى، فأبعدهم، وَالَّذِي ينْتَظر الصَّلَاة حَتَّى يُصليهَا مَعَ الإِمَام أعظم أجرا من الَّذِي يُصليهَا ثمَّ ينَام** ".

وَفِي رِوَايَة: " **حَتَّى يُصليهَا مَعَ الإِمَام فِي جمَاعَة** " مُتَّفق عَلَيْهِ.

{باب ما جاء في التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد}

٣٧٤/١٣٢- عَن نَافِع قَالَ: أذّن ابْن عمر رضي الله عنهما فِي لَيْلَة بَارِدَة بضَجْنَان، ثمَّ قَالَ: صلوا فِي رحالكُمْ، فَأخْبرنَا أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَأْمر مُؤذنًا يُؤذن ثمَّ يَقُول عَلَى إثره: **"أَلا صلوا فِي الرّحال"** فِي اللَّيْلَة الْبَارِدَة، أَو الْمَطِيرَة، فِي السّفر. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ.

٣٧٥/١٣٣- وَرَوَى أَبُو دَاوُد من حَدِيث ابْن إِسْحَاق، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فِي الْمَدِينَة فِي اللَّيْلَة الْمَطِيرَة والغداة القرة.

٣٧٦/١٣٤- عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنه سُئِلَ عَن الثوم، فَقَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من أكل من هَذِه الشَّجَرَة فَلَا يقربنا، وَلَا يُصَلِّي مَعنا** ". مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

٣٨٠/١٣٥- عَن الْبَرَاء رضي الله عنه أنهم كَانُوا يصلونَ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذا ركع ركعوا، وَإِذا رفع رَأسه من الرُّكُوع، فَقَالَ: **"سمع الله لمن حَمده"** لم نزل قيَاما حَتَّى نرَاهُ قد وضع وَجهه بِالْأَرْضِ، ثمَّ نتبعه. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

٣٨٢/١٣٦- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: صَلَّى معَاذ بن جبل رضي الله عنه لأَصْحَابه الْعشَاء فطول عَلَيْهِم، فَانْصَرف رجل منا فَصَلى...الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وَفِي لفظ لَهُ: فانحرف رجل فَسلم، ثمَّ صَلَّى وَحده وَانْصَرف.

٣٨٧/١٣٧- عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: يكره أَن يؤم الْغُلَام حَتَّى يَحْتَلِم. رَوَاهُ الْأَثْرَم، وَالْبَيْهَقِيّ، وَلَفظه: لَا يؤم الْغُلَام حَتَّى يَحْتَلِم .

٣٨٩/١٣٨- عَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لِيَلِني مِنْكُم أولو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ. ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُم وهيشات الْأَسْوَاق** ". رَوَاهُ مُسلم.

٣٩٠/١٣٩- عَن قَتَادَة، عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **رصوا صفوفكم، وقاربوا بَينهَا، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأرَى الشَّيَاطِين تدخل من خلل الصَّفّ، كَأَنَّهَا الْحَذف** ".

رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، النَّسَائِيّ، وَابْن حبَان البستي. والحذف بِالتَّحْرِيكِ: غنم سود صغَار، من غنم الْحجاز، الْوَاحِدَة: حذفة، قَالَه الْجَوْهَرِي.

١٤٠/٣٩٣- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وبامرأة، فَجعله عَن يَمِينه، وَالْمَرْأَة خَلفه. رواه مسلم.

١٤١/٣٩٦- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَة، فامشوا، وَلَا تسرعوا، وعليكم السكينة، فَمَا أدركتم، فصلوا، وَمَا فاتكم، فَأقضوا**". رَوَاهُ أَحْمد، عَن ابْن عُيَيْنَة، عَن الزُّهْرِيّ، عَن سعيد، عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، وهو في "الصحيحين" بلفظ: "**فأتموا**"، وَقد وهم غير واحد من المصنفين فِي قَوْلهم: إن لفظ الْقَضَاء مخرج فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ يُونُس، والزبيدِيّ، وَابْن أبي ذِئْب، وَإِبْرَاهِيم بن سعد، وَمعمر، وَشُعَيْب بن أبي حَمْزَة، عَن الزُّهْرِيّ: " **وَمَا فاتكم فَأتمُّوا** ".

وَقَالَ ابْن عُيَيْنَة: عَن الزُّهْرِيّ وَحده: " **فاقضوا** ".

وَقَالَ مُسلم: (أَخطَأ ابْن عُيَيْنَة فِي هَذِه اللَّفْظَة، وَلَا أعلم رَوَاهَا عَن الزُّهْرِيّ غَيره).

وَفِي قَول أبي دَاوُد وَمُسلم نظر. فَإِن أَحْمد رَوَاهَا عَن عبد الرَّزَّاق، عَن معمر، عَن الزُّهْرِيّ، وَقد رويت من غير وَجه عَن أبي هُرَيْرَة.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَالَّذين قَالُوا: " **فَأتمُّوا** "، أَكثر وأحفظ، وألزم لأبي هُرَيْرَة، فَهُوَ أولَى.

وَالتَّحْقِيق: أَنه لَيْسَ بَين اللَّفْظَيْنِ فرق، فَإِن الْقَضَاء هُوَ الْإِتْمَام لُغَة وَشرعا، والله أعلم.

١٤١/٣٩٩- عَن الْحسن، عَن أمه قَالَت: رَأَيْت أم سَلمَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسْجد عَلَى وسَادَة من أَدَم، من رمد بهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِي.

{ باب صلاة المسافر }

٤٠١/١٤٣ - - عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: الصَّلَاة أول مَا فرضت رَكْعَتَيْنِ، فأقرت صَلَاة السّفر وأتمت صَلَاة الْحَضَر . قَالَ الزُّهْرِيّ: فَقلت لعروة: مَا بَال عَائِشَة رضي الله عنها تتمّ؟ قَالَ: تأولت مَا تَأَول عُثْمَان رضي الله عنه. مُتَّفق عَلَيْهِ.

٤٠٦/١٤٤- عَن الْعَلَاء بن الْحَضْرَمِيّ رضي الله عنه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **يمْكث المُهَاجر بعد قَضَاء نُسكه ثَلَاثًا** " مُتَّفق عَلَيْهِ.

٤١٢/١٤٥- وَعَن نَافِع أَن ابْن عمر كَانَ إِذا جد بِهِ السّير، جمع بَين الْمغرب وَالْعشَاء بعد أَن يغيب الشَّفق، وَيَقُول: " إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا جد بِهِ السّير جمع بَين الْمغرب وَالْعشَاء " مُتَّفق عَلَيْهِ.

٤١٢/١٤٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُد من رِوَايَة مُحَمَّد بن فُضَيْل، عَن أَبِيه، عَن نَافِع وَعبد الله بن وَاقد: " أَن مُؤذن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: الصَّلَاة. قَالَ: سر، حَتَّى إِذا كَانَ قبل غروب الشَّفق نزل فصَلى الْمغرب، ثمَّ انْتظر حَتَّى غَابَ الشَّفق فَصَلى الْعشَاء، ثمَّ قَالَ: إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا عجل بِهِ أَمر صنع مثل الَّذِي صنعت، فَسَار فِي ذَلِك الْيَوْم وَاللَّيْلَة مسيرَة ثَلَاث.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْن جَابر عَن نَافِع نَحْو هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر، عَن نَافِع قَالَ: حَتَّى إِذا كَانَ عِنْد ذهَاب الشَّفق نزل فَجمع بَينهمَا .

٤١٤/١٤٧- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سبعا وثمانيا: الظّهْر وَالْعصر، وَالْمغْرب وَالْعشَاء.

ولمسلم: جمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَين الظّهْر وَالْعصر، وَالْمغْرب وَالْعشَاء بِالْمَدِينَةِ فِي غير خوف وَلَا مطر، قلت لِابْنِ عَبَّاس: لم فعل ذَلِك؟ قَالَ: كي لَا يحرج أمته، وَفِي لفظ لَهُ: فِي غير خوف وَلَا سفر، وَقد تكلم ابْن سُرَيج فِي قَوْله: وَلَا مطر.

٤١٤/١٤٧- وَرَوَى الطَّحَاوِيّ من رِوَايَة الرّبيع بن يَحْيَى الْأُشْنَانِي، عَن الثَّوْرِيّ، عَن ابْن الْمُنْكَدر، عَن جَابر رضي الله عنهما قَالَ: جمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَين الظّهْر وَالْعصر، وَالْمغْرب وَالْعشَاء بِالْمَدِينَة للرخص، من غير خوف وَلَا عِلّة. وَالربيع رَوَى عَنهُ البُخَارِيّ، وَقد تكلم فِيهِ بِسَبَب هَذَا الحَدِيث.

٤١٦/١٤٩- عَن معَاذ رضي الله عنه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ كَانَ فِي غَزْوَة تَبُوك، إِذا ارتحل قبل زيغ الشَّمْس، أخر الظّهْر، حَتَّى يجمعها إِلَى الْعَصْر، فيُصَلِّيهمَا جَمِيعًا، وَإِذا ارتحل بعد زيغ الشَّمْس، صَلَّى الظّهْر وَالْعصر جَمِيعًا، ثمَّ سَار، وَكَانَ إِذا ارتحل قبل الْمغرب، أخر الْمغرب حَتَّى يُصليهَا مَعَ الْعشَاء، وإذا ارتحل بعد الْمغرب، عجل الْعشَاء، فَصلاهَا مَعَ الْمغرب.

رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: (حَدِيث حسن غَرِيب)، وَقَالَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن يُونُس والسليماني وَالْبَيْهَقِيّ والخطيب وَغَيرهم: تفرد بِهِ قُتَيْبَة، قَالَ الْخَطِيب: (وَهُوَ مُنكر جدا)، وَقَالَ الْحَاكِم: (هُوَ حَدِيث مَوْضُوع. وقتيبة ثِقَة مَأْمُون)).

{باب صلاة الخوف }

٤١٨/١٥٠- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه... وذكر الحديث. قال نافع: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما أو تومئ إيماء. رواه مسلم.

٤١٩/١٥١- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: فرض الله الصَّلَاة عَلَى لِسَان نَبِيكُم فِي الْحَضَر أَرْبعا، وَفِي السّفر رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْف رَكْعَة. رَوَاهُ مُسلم، وَتكلم فِيهِ أَبُو عمر بن عبد الْبر.

{باب المساجد }

٤٢٢/١٥٢- عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " **من بنى مَسْجِدا** - قَالَ بكير: حسبت أَنه قَالَ **يَبْتَغِي بِهِ وَجه الله- بنى الله لَهُ مثله فِي الْجنَّة** " مُتَّفق عَلَيْهِ.

٤٢٥/١٥٣- عَن ابْن عمر رضي الله عنهما: أَنه كَانَ ينَام وَهُوَ شَاب عُزبٌ لَا أهل لَهُ فِي مَسْجِد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. كَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ. وَرَوَاهُ مُسلم بِنَحْوِهِ.

٤٢٩/١٥٤- عَن بُرَيْدَة رضي الله عنه: أَن رجلا نَشد فِي الْمَسْجِد، فَقَالَ: من دَعَا إِلَى الْجمل الْأَحْمَر؟ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا وجدت، إِنَّمَا بنيت الْمَسَاجِد لما بنيت لَهُ** ". رَوَاهُ مُسلم، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مُتَّصِلا ومرسلا.

٤٣٢/١٥٥- وَعَن مبارك بن فضَالة، عَن ثَابت الْبنانِي، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **هَل مِنْكُم أحد أطْعم الْيَوْم مِسْكينا؟** فَقَالَ أَبُو بكر: دخلت الْمَسْجِد، فَإِذا بسائل يسْأَل، فَوجدت كسرة خبز بَين يَدي عبد الرَّحْمَن، فأخذتها، فدفعتها إِلَيْهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ومبارك: وَثَّقَهُ ابْن معِين فِي رِوَايَة، وَقَالَ النَّسَائِيّ: ضَعِيف.

٤٣٧/١٥٦- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **أحب الْبِلَاد إِلَى الله مساجدها، وَأَبْغض الْبِلَاد إِلَى الله أسواقها** " رَوَاهُ مُسلم.

٤٤٠/١٥٧- عَن السَّائِب بن يزِيد قَالَ: كنت قَائِما فِي الْمَسْجِد، فحصبني رجل، فَنَظَرت، فَإِذا عمر بن الْخطاب، فَقَالَ: اذْهَبْ فأتني بِهَذَيْنِ، فَجِئْته بهما، فَقَالَ: من أَنْتُمَا- أَو: من أَيْن أَنْتُمَا-؟ قَالَا: من أهل الطَّائِف، قَالَ: لَو كنتما من أهل الْبَلَد، لأوجعتكما ضربا، ترفعان أصواتكما فِي مَسْجِد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

{باب صلاة الجمعة }

١٥٨/٤٤٤- عَن قدامَة بن وبرة، عَن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **من ترك الْجُمُعَة فِي غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار**".

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه أبو داود أيضا مرسلا، وفيه: "فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع"، وَقَالَ البُخَارِيّ: (قدامَة بن وبرة عَن سَمُرَة لم يَصح سماعه)، وَوهم من رَوَاهُ عَن الْحسن عَن سَمُرَة .

١٥٩/٤٤٦- عَن عبد الله بن سيدان السّلمِيّ قَالَ: شهِدت الْجُمُعَة مَعَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وَكَانَت صلَاته وخطبته قبل نصف النَّهَار، ثمَّ شهدتها مَعَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَكَانَت صلَاته وخطبته إِلَى أَن أَقُول: انتصف النَّهَار، ثمَّ شهدتها مَعَ عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَكَانَت صلَاته وخطبته إِلَى أَن أَقُول: زَالَ النَّهَار، فَمَا رَأَيْت أحدا عَابَ ذَلِك وَلَا أنكرهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَاحْتج بِهِ أَحْمد، وَقَالَ البُخَارِيّ فِي عبد الله بن سيدان: لَا يُتَابع في حَدِيثه.

١٦٠/٤٥٣- عَن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر الذّكر، ويقل اللَّغْو، ويطيل الصَّلَاة، وَيقصر الْخطْبَة، وَلَا يأنف أَن يمشي مع الأرملة والمسكين فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجة. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن حبَان.

١٦١/٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من تَوَضَّأ، فَأحْسن الْوضُوء، ثمَّ أَتَى الْجُمُعَة، فاستمع وأنصت، غفر لَهُ مَا بَينه وَبَين الْجُمُعَة، وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام، وَمن مس الْحَصَى فقد لَغَا** ". رَوَاهُ مُسلم.

١٦٢/٤٦٠- عَن النُّعْمَان بن بشير رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْرَأ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَة: ب **<سبح اسْم رَبك الْأَعْلَى>** {الأعلى: ١ } ، و **<هَل أَتَاك حَدِيث الغاشية>** {الغاشية: ١ }. قالَ: وَإِذا اجْتمع الْعِيد وَالْجُمُعَة فِي يَوْم وَاحِد يقْرَأ بهما –أيْضا- فِي الصَّلَاتَيْنِ . رواه مسلم.

٤٦٤/١٦٣- عَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه رَأى حلَّة سيراء عِنْد بَاب الْمَسْجِد، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، لَو اشْتريت هَذِه، فلبستها يَوْم الْجُمُعَة، وللوفد إِذا قدمُوا عَلَيْك. فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّمَا يلبس هَذِه من لَا خلاق لَهُ فِي الْآخِرَة**". ثمَّ جَاءَت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حلل، فَأعْطَى عمر بن الْخطاب مِنْهَا حلَّة، فَقَالَ عمر: يَا رَسُول الله، كسوتنيها وَقد قلت فِي حلَّة عُطَارِد مَا قلت؟! قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنِّي لم أكْسُكَهَا لتلبسها**". فكساها عمر بن الْخطاب أَخا لَهُ بِمَكَّة مُشْركًا ". مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

٤٦٥/١٦٤- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة كَانَ عَلَى كل بَاب من أَبْوَاب الْمَسْجِد مَلَائِكَة يَكْتُبُونَ الأول فَالْأول، فَإِذا جلس الإِمَام طَوَوْا الصُّحُف وَجَاءُوا يَسْتَمِعُون الذّكر، وَمثل المهجر كَمثل الَّذِي يهدي الْبَدنَة، ثمَّ كَالَّذي يهدي بقرة، ثمَّ كَالَّذي يهدي الْكَبْش، ثمَّ كَالَّذي يهدي الدَّجَاجَة، ثمَّ كَالَّذي يهدي الْبَيْضَة** ". رَوَاهُ مُسلم.

{باب صلاة العيدين }

٤٦٨/١٦٥- عَن يزِيد بن خمير الرَّحبِي قَالَ: خرج عبد الله بن بسر صَاحب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاس فِي يَوْم عيد فطر، أَو أَضْحَى، فَأنْكر إبطاء الإِمَام، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قد فَرغْنَا ساعتنا هَذِه، وَذَلِكَ حِين التَّسْبِيح. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن ماجه، وَعند الْبَيْهَقِيّ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. ويزِيد رَوَى لَهُ مُسلم، وَوَثَّقَهُ شُعْبَة، وَابْن معِين، وَغَيرهمَا، وَقَالَ أَحْمد: حَدِيثه حسن .

٤٧٥/١٦٦- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْم الْفطر رَكْعَتَيْنِ، لم يصل قبلهَا وَلَا بعْدهَا. ثمَّ أَتَى النِّسَاء وَمَعَهُ بِلَال، فأمرهن بِالصَّدَقَةِ، فَجعلْنَ يلقين، تلقي الْمَرْأَة خُرْصَهَا وسِخَابَهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسلم، وَعِنْده: أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يَوْم أَضْحَى - أَو فطر - فَصَلى رَكْعَتَيْنِ لم يصل قبلهَا وَلَا بعْدهَا، ثمَّ أَتَى النِّسَاء وَمَعَهُ بِلَال، فأمرهن بِالصَّدَقَةِ، فَجعلت الْمَرْأَة تلقي خُرْصَهَا، وسِخَابَهَا.

٤٨٠/١٧٦- عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: دخل عليّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جاريتان تُغنيَانِ بغناء بُعَاث، فاضطجع عَلَى الْفراش، وحوّل وَجهه، وَدخل أَبُو بكر، فَانْتَهرنِي وَقَالَ: مزمار الشَّيْطَان عِنْد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟! فَأقبل عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: "**دعهما**"، فَلَمَّا غفل، غمزتهما فخرجتا، وَكَانَ يَوْم عيد يلْعَب السودَان بالدَّرق والحِراب، فإمَّا سَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: "**تشتهين تنظرين؟**" فَقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: " **دونكم بني أرفدة**". حتى إذا مللت، قال: " **حسبك؟**" قلت: نعم. قال: " **فاذهبي**". متفق عليه.

{باب ما يمنع لبسه أو يكره، وما ليس كذلك }

٤٨٩/١٦٨- عَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْن فَقَالَ: " **أأمك أَمرتك بِهَذَا؟** ! " قلت: أغسلهما؟ قَالَ: " **بل احرقهما** ". رواه مسلم.

٤٩١/١٦٩- رَوَى مسلم من حَدِيث مُصعب بن شيبَة، عَن صَفِيَّة بنت شيبَة، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: خرج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَات غَدَاة وَعَلِيهِ مُرطٌ مُرحَّلٌ من شعر أسود.

والمرحل: الَّذِي قد نقش فِيهِ تصاوير الرّحال.

{باب صلاة الاستسقاء }

٤٩٩/١٧٠- عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يرفع يَدَيْهِ فِي شَيْء من دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاء، وَإِنَّهُ يرفع يَدَيْهِ حَتَّى يُرى بَيَاض إبطَيْهِ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

٥٠١/١٧١- عَن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى وَعَلِيهِ خميصة سَوْدَاء، فَأَرَادَ أَن يَأْخُذ بأسفلها فَيَجْعَلهُ أَعْلَاهَا، فَثقلَتْ عَلَيْهِ، فقلبها عَلَيْهِ: الْأَيْمن عَلَى الْأَيْسَر، والأيسر عَلَى الْأَيْمن. رواه أحمد، وَلأبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحوه.

كتاب الجنائز

٥٠٧/١٧٢- عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" **لَا يموتن أحدكُم إِلَّا وَهُوَ يحسن بِاللَّه الظَّن** " رَوَاهُ مُسلم.

٥١٥/١٧٣- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا كَانَت تَقول: لما أَرَادوا غسل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي، أنجرد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثِيَابه كَمَا نجرد مَوتَانا، أم نغسله وَعَلِيهِ ثِيَابه؟ فَلَمَّا اخْتلفُوا، أَلْقَى الله عَلَيْهِم النّوم، حَتَّى مَا مِنْهُم رجل إِلَّا وذقنه فِي صَدره، ثمَّ كَلمهمْ مُكَلم من نَاحيَة الْبَيْت، لَا يَدْرُونَ من هُوَ: أَن غسلوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيهِ ثِيَابه، فَقَامُوا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فغسلوه وَعَلِيهِ قَمِيص، يصبون المَاء فَوق الْقَمِيص، ويدلكونه بالقميص دون أَيْديهم، وَكَانَت عَائِشَة رضي الله عنها تَقول: لَو استقْبلت من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرت، مَا غسله إِلَّا نساؤه. رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَرُوَاته ثِقَات، وفيهم ابْن إِسْحَاق، وَهُوَ الإِمَام الصدوق.

{باب في الصلاة على الميت }

٥٢٣/١٧٤- عَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يَوْمًا فَصَلى عَلَى قتلى أحد صلَاته عَلَى الْمَيِّت، ثمَّ انْصَرف إِلَى الْمِنْبَر فَقَالَ: " **إِنِّي فرط لكم، وَأَنا شَهِيد عَلَيْكُم** " الحَدِيث. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ، وَله: صَلَّى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أحد بعد ثَمَانِي سِنِين، كالمودِّع للأحياء والأموات.

٥٢٤/١٧٥- وَعَن جَابر رضي الله عنه أَن رجلا من أسلم جَاءَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعترف بِالزِّنَا، فَأَعْرض عَنهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى شهد عَلَى نَفسه أَربع مَرَّات، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أبك جُنُون؟** !" قَالَ: لَا. قَالَ: " **آحصنت؟**" قَالَ: نعم. فَأمر برجمه بالمصلى، فَلَمَّا أذلقته الْحِجَارَة، فر، فَأدْرك، فرُجم حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرا، وَصَلى عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ من رِوَايَة معمر، عَن الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن جَابر، وقَالَ: لم يقل يُونُس وَابْن جريج، عَن الزُّهْرِيّ: (فَصَلى عَلَيْهِ).

وَرَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، والترمذي، وَقَالُوا: (وَلم يصل عَلَيْهِ).

وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ، وَهُوَ الصَّوَاب، وَالصَّحِيح عَن معمر كَرِوَايَة غيره عَن الزُّهْرِيّ، وَالله أعلم.

٥٣٣/١٧٦- وَلمُسلم: عَن عمرَان بن حُصَيْن رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِن أَخا لكم قد مَاتَ فَقومُوا فصلوا عَلَيْهِ** "؛ يَعْنِي النَّجَاشِيّ.

{باب في حمل الجنازة والدفن }

٥٤٠/١٧٧- عَن جَابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما قَالَ: أُتي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفرس معرورى، فَرَكبهُ حِين انْصَرف من جَنَازَة ابْن الدحداح، وَنحن نمشي حوله. رَوَاهُ مُسلم.

٥٤٣/١٧٨- عَن عَلّي بن أبي طَالب رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قعد، وَفِي لفظ: قَامَ فقمنا، وَقعد فَقَعَدْنَا؛ يَعْنِي فِي الْجِنَازَة. رَوَاهُ مُسلم.

٥٤٤/١٧٩- وَرَوَى الإِمَام أَحْمد بِإِسْنَاد غير قوي عَن عَلّي رضي الله عنه قَالَ: مَا فعلهَا رَسُول الله قطّ غير مرّة بِرَجُل من الْيَهُود، كَانُوا أهل كتاب، وَكَانَ يتشبه بهم، فَإِذا نهي انْتَهَى، فَمَا عَاد لَهَا بعد.

٥٤٥/١٨٠- عَن شُعْبَة، عَن أبي إِسْحَاق في قصة دفن الْحَارِث عبد الله لما أرادوا أن يبسطوا عليه ثوبا، فأبي عبدالله بن يزيد. رواه أبو داود، وسعيد بن منصور وزاد: ثم قال: انشطوا الثَّوْب، فَإِنَّمَا يُصنع هَذَا بِالنسَاء.

٥٤٨/١٨١- عَن معمر، عَن ثَابت، عَن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا عقر فِي الْإِسْلَام**". رواه الإمامان أحمد، وإسحاق، عن عبدالرزاق، عنه، وأبو داود، وابن حبان، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: (هَذَا الحَدِيث مُنكر جدا) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: (تفرد بِهِ معمر عَن ثَابت)، وَعند أبي دَاوُد: قَالَ عبد الرَّزَّاق: (كَانُوا يعقرون عِنْد الْقَبْر بقرة أَو شَاة) .

٥٥٠/١٨٢- عَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: " دُفن مَعَ أبي رجل، فَلم تطب نَفسِي حَتَّى أخرجته، فَجَعَلته فِي قبر عَلَى حِدة، وَفِي لفظ: فَأستخْرَجته بعد سِتَّة أشهر، فَإِذا هُوَ كَيَوْم وَضعته، غير أُذُنه. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَلأبي دَاوُد: فَمَا أنْكرت مِنْهُ شَيْئا إِلَّا شعيرات كن فِي لحيته مِمَّا يَلِي الأَرْض .

٥٥٢/١٨٤- عَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُجصص الْقَبْر، وَأَن يُقعد عَلَيْهِ، وَأَن يُبنى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلم.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم: وَأَن يُكتب عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَاكِم: هَذِه الأَسَانِيد صَحِيحَة، وَلَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهَا، فَإِن أَئِمَّة الْمُسلمين من الشرق إِلَى الغرب مَكْتُوب عَلَى قُبُورهم، وَهُوَ عمل أَخذ به الْخلف عَن السّلف .

٥٥٣/١٨٥- عَن الْأسود بن شَيبَان، عَن خَالِد بن سُمير، عَن بشير بن نهيك، عَن بشير مولَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ اسْمه فِي الْجَاهِلِيَّة، زحم بن معبد، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: " مَا اسْمك؟" فقَالَ: زحم، قَالَ: " **بل أَنْت بشير**" - قَالَ: بَيْنَمَا أَنا أماشي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مر بقبور الْمُشْركين، فَقَالَ: " **لقد سبق هَؤُلَاءِ خيرا كثيرا**". ثَلَاثًا، ثمَّ مر بقبور الْمُسلمين، فَقَالَ: " **لقد أدْرك هَؤُلَاءِ خيرا كثيرا**"، وحانت من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرة، فَإِذا رجل يمشي فِي الْقُبُور، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: " **يَا صَاحب السِّبْتِيَّتَيْن، وَيحك، ألق سِبْتِيَّتَيْك**". ونظر الرجل، فَلَمَّا عرف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلعهما، فَرَمَى بهما.

رَوَاهُ أَحْمد، وَقَالَ: إِسْنَاده جيد ، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالْحَاكِم، وَصَححهُ. وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيث قد رَوَاهُ جمَاعَة عَن الْأسود بن شَيبَان، وَلَا يعرف إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد. وخَالِد: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ، وَابْن حبَان، وَلم يرو عَنهُ غير الْأسود، وَالْأسود: رَوَى لَهُ مُسلم، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين.

{باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك }

١٨٦/٥٥٥- عَن أنس رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: شَهِدنَا بنت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالس عَلَى الْقَبْر، فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تدمعان. فَقَالَ: " **هَل فِيكُم من أحد لم يقارف اللَّيْلَة؟**" فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: أَنا. قَالَ: " **فَانْزِل فِي قبرها**". قَالَ ابْن الْمُبَارك: قَالَ فليح: أُراه يَعْنِي الذَّنب. رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَفِي تَفْسِير فليح نظر، فقد رَوَى أَحْمد عَن أنس أَن رقية لما مَاتَت، قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يدْخل الْقَبْر رجل قارف اللَّيْلَة أَهله**" فَلم يدْخل عُثْمَان الْقَبْر.

١٨٧/٥٥٦- عَن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَخذ الرَّايَة زيد فأصيب، ثمَّ أَخذهَا جَعْفَر، فأصيب، ثمَّ أَخذهَا عبد الله بن رَوَاحَة، فأصيب** - وَإِن عَيْني رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتذرفان - **ثمَّ أَخذهَا خَالِد بن الْوَلِيد من غير إمرة، فَفتح لَهُ** ". رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٨٨/٥٥٧- عَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَيْسَ منا من ضرب الخدود، وشق الْجُيُوب، ودعا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّة** ". مُتَّفق عَلَيْهِ.

١٨٩/٥٥٨- عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه، أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **أَربع فِي أمتِي من أَمر الْجَاهِلِيَّة، لَا يتركونهن: الْفَخر بِالْأَحْسَابِ، والطعن فِي الْأَنْسَاب، والاِسْتِسْقَاء بالنجوم، والنياحة**"، وَقَالَ: " **النائحة إِذا لم تتب قبل مَوتهَا، تُقَام يَوْم الْقِيَامَة، وَعَلَيْهَا سربال من قطران، وَدرع من جرب** ". رَوَاهُ مُسلم

١٩٠/٥٦٠- عَن ربيعَة بن سيف الْمعَافِرِي، عَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلي، عَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحن نسير مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذ بصر بِامْرَأَة، لَا تظن أَنه عرفهَا، فَلَمَّا توَسط الطَّرِيق، وقف حَتَّى انْتَهَت إِلَيْهِ، فَإِذا فَاطِمَة بنت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: **" مَا أخرجك من بَيْتك يَا فَاطِمَة؟"** قَالَت: أتيت أهل هَذَا الْمَيِّت، فَرحَّمت إِلَيْهِم، وعزيتهم بميتهم، قَالَ: **" لَعَلَّك بلغت مَعَهم الكُدى"**، قَالَت: معَاذ الله أَن أكون بلغتهَا، وَقد سَمِعتك تذكر فِي ذَلِك مَا تذكر، فَقَالَ: **" لَو بلغتهَا مَعَهم، مَا رَأَيْت الْجنَّة حَتَّى يَرَاهَا جد أَبِيك "**.
رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَابْن حبَان فِي " صَحِيحه "، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وَلم يخرجَاهُ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِن ربيعَة لم يخرِّجا لَهُ صاحبا " الصَّحِيحَيْنِ " شَيْئا، بل هَذَا حَدِيث مُنكر، وربيعَة قَالَ البُخَارِيّ: عِنْده مَنَاكِير، وَضَعفه النَّسَائِيّ فِي "السّنَن"، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: صَالح، وَوَثَّقَهُ ابْن حبَان، وقَالَ: كَانَ يخطيء كثيرا، وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي " الواهيات ": هَذَا حَدِيث لَا يثبت، وَضَعفه عبد الْحق، وَحسنه ابْن الْقطَّان، وَقد تَابع ربيعَة عَلَيْهِ شرحبيل بن شريك، وهو من رجال مسلم.

{باب في زيارة القبور والسلام والدعاء }

٥٦١/١٩١- عَن بُرَيْدَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور، فزوروها، ونهيتكم عَن لُحُوم الْأَضَاحِي فَوق ثَلَاث، فأمسكوا مَا بدا لكم، ونهيتكم عَن النَّبِيذ إِلَّا فِي سقاء، فَاشْرَبُوا فِي الأسقية كلهَا، وَلَا تشْربُوا مُسكرا** ". رواه مسلم.

ولأحمد، والنسائي: " **ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرا**".

٥٦٣/١٩٢- عَن عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كلما كَانَ لَيْلَتهَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يخرج من آخر اللَّيْل إِلَى البقيع، فَيَقُول: "**السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، وأتاكم مَا توعدون غَدا، مؤجلون، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغْفِر لأهل بَقِيع الْغَرْقَد** " رَوَاهُ مُسلم.

كتاب الزكاة

{باب زكاة المعشرات }

٥٨١/١٩٣- عَن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف، عَن أَبِيه: أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَن لونين من التَّمْر: الجعرور ولون الحبيق، قال: وَكَانَ النَّاس يتيممون شرار ثمارهم، فيخرجونها فِي صَدَقَاتهمْ، فنزلت: <وَلَا تيمموا الْخَبيث مِنْهُ تنفقون> {البقرة: ٢٦٧}.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَلم يخرجَاهُ. وَقد رُوِيَ مُرْسلا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: (وَهُوَ الأولَى بِالصَّوَابِ) .

٥٨٢/١٩٤- عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى، عَن أبي سيارة المُتَعِي، قَالَ: قلت: يَا رَسُول الله إن لي نحلا؟ قَالَ: " **أد الْعشْر**"، قلت: يَا رَسُول الله، احمها لي، فحماها. رَوَاهُ أَحْمد، وَابْن ماجه، وَهَذَا لَفظه. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: (هَذَا أصح، مَا رَوَى فِي وجوب الْعشْر فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطع)، وَقَالَ البُخَارِيّ وَغَيره: (لَيْسَ فِي زَكَاة الْعَسَل شَيْء) .

{باب في العروض إذا كانت للتجارة }

٥٨٥/١٩٥- رَوَى الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِهِ عَن أَحْمد بن حَنْبَل، حَدثنَا حَفْص بن غياث، حَدثنَا عبيد الله بن عمر، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعرُوض زَكَاة إلا ما كان للتجارة).

{باب قسم الصدقات }

٥٩٧/١٩٦- عَن رَافع بن خديج رضي الله عنه، قَالَ: أعْطى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَان بن حَرْب، وَصَفوَان بن أُميَّة، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حَابِس، كل إِنْسَان مِنْهُم مائَة من الْإِبِل، وَأعْطَى عَبَّاس بن مرداس دون ذَلِك، فَقَالَ عَبَّاس بن مرداس:

أَتجْعَلُ نَهْبي وَنهب العُبَيْـ ... ـدِ بَين عيَيْنَة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وماكنت دون امرىء منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وفي رواية: وأعطى علقمة بن عُلاثة مائة. رواه مسلم.

{باب في المسألة }

٦٠٤/١٩٧- عَن ابْن الفراسي أَن الفراسي رضي الله عنه قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أسأَل؟ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:" **لَا، وَإِن كنت سَائِلًا لَا بُد، فاسأل الصَّالِحين**". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ.

{باب صدقة التطوع }

٦٠٨/١٩٨- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجود النَّاس، وَكَانَ أَجود مَا يكون فِي رَمَضَان حِين يلقاه جِبْرِيل، وَكَانَ جِبْرِيل يلقاه في كل لَيْلَة من رَمَضَان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه.

٦١٢/١٩٩- عَن هِشَام بن سعد، عَن زيد بن أسلم، عَن أَبِيه، قَالَ: سَمِعت عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُول: أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نتصدق، فَوَافَقَ ذَلِك مَالا عِنْدِي. فَقلت: الْيَوْم أسبق أَبَا بكر إِن سبقته يَوْمًا، فَجئْت بِنصْف مَالِي، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا أبقيت لأَهْلك؟**" قلت: مثله، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بكر بِكُل مَاعِنْده، فَقَالَ له رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَا أبقيت لأَهْلك؟**" قال: أبقيت لَهُم الله وَرَسُوله: فَقلت: لَا أسابقك إِلَى شَيْء أبدا.

رَوَاهُ عبد بن حميد فِي " مُسْنده "، وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: (حَدِيث صَحِيح) . وَقد أَخطَأ من تكلم فِيهِ لأجل هِشَام، فَإِن مُسلما رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: (هِشَام بن سعد أثبت النَّاس فِي زيد بن أسلم) .

٦١٤/٢٠٠- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: " خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَو فطر إِلَى الْمُصَلى، ثمَّ انْصَرف فوعظ النَّاس، وَأمرهمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " **أَيهَا النَّاس تصدقوا**" فمر عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ: " **يَا معشر النِّسَاء تصدقن، فَإِنِّي رأيتكن أَكثر أهل النَّار**" فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِك يَا رَسُول الله؟ قَالَ: " **تكثرن اللَّعْن وتكفرن العشير، مَا رَأَيْت من ناقصات عقل وَدين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يَا معشر النِّسَاء**"، ثمَّ انْصَرف... الحديث رواه البخاري.

٩٧٤/٢٠١- عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "**... لا تنفق امراة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**"، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: " **ذاك أفضل أموالنا**". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وهذا لفظه، وحسنه، وبعضهم اختصره، و"شرحبيل" من ثقات الشاميين. قاله الإمام أحمد، وضعفه ابن معين.

كتاب الصيام

٦١٨/٢٠٢- عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ، عَن حُسَيْن بن الْحَارِث الجدلي-جديلة قيس- أَن أَمِير مَكَّة خطب، ثمَّ قَالَ: عهد إِلَيْنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن ننسك للرؤية، فَإِن لم نره، وَشهد شَاهدا عدل، نسكنا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلت الْحُسَيْن بن الْحَارِث، من أَمِير مَكَّة؟ قَالَ: الْحَارِث بن حَاطِب، أَخُو مُحَمَّد بن حَاطِب، ثمَّ قَالَ الْأَمِير: إِن فِيكُم من هُوَ أعلم بِاللَّه وَرَسُوله مني، وَشهد هَذَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رجل-قَالَ الْحُسَيْن: فَقلت لشيخ إِلَى جَنْبي: من هَذَا الَّذِي أَوْمَأ إِلَيْهِ الْأَمِير؟ قَالَ: هَذَا عبد الله بن عمر، وَصدق، هُوَ أعلم بِاللَّه مِنْهُ- فَقَالَ: بذلك أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: (إِسْنَاد صَحِيح مُتَّصِل) .

٦٢٧/٢٠٣- عَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: " **من فطّر صَائِما كتب لَهُ مثل أجره، إِلَّا أَنه لَا ينقص من أجر الصَّائِم شَيْء** ". رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَهَذَا لَفظه، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالنَّسَائِيّ، والترمذي، وصححه.

{باب في قيام شهر رمضان }

٦٤١/٢٠٤- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج لَيْلَة من جَوف اللَّيْل، فَصَلى فِي الْمَسْجِد، وَصلى رجال بِصَلَاتِهِ، فَأصْبح النَّاس، فتحدثوا، فَاجْتمع أَكثر مِنْهُم، فصلى، فصلوا مَعه، فَأصْبح النَّاس، فتحدثوا، فَكثر أهل الْمَسْجِد من اللَّيْلَة الثَّالِثَة، فَخرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَة الرَّابِعَة، عجز الْمَسْجِد عَن أَهله، حَتَّى خرج لصَلَاة الصُّبْح، فَلَمَّا قضى الْفجْر، أقبل عَلَى النَّاس، فَتشهد، ثمَّ قَالَ: **"أما بعد، فَإِنَّهُ لم يخف عليّ مَكَانكُمْ، وَلَكِنِّي خشيت أَن تُفترض عَلَيْكُم، فتعجزوا عَنْهَا"**. فَتوفي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمر عَلَى ذَلِك. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ.

{باب ما جاء في صيام التطوع}

٦٤٤/٢٠٥- عَن أم الْفضل بنت الْحَارِث رضي الله عنها أَن نَاسا تماروا عِنْدهَا يَوْم عَرَفَة فِي صِيَام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعضهم: هُوَ صَائِم، وَقَالَ بَعضهم: لَيْسَ بصائم، فَأرْسلت إِلَيْهِ بقدح لبن، وَهُوَ وَاقِف عَلَى بعيره، فشربه. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

{باب في ليلة القدر}

٦٦٢/٢٠٦- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: اعتكفنا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعشْر الْأَوْسَط من رَمَضَان، فَخرج صَبِيحَة عشْرين، فَخَطَبنَا، وَقَالَ: "**إِنِّي رَأَيْت لَيْلَة الْقدر، ثمَّ أنسيتها – أَو نسيتهَا- فالتمسوها فِي الْعشْر الْأَوَاخِر فِي الْوتر، وَإِنِّي رَأَيْت أَنِّي أَسجد فِي مَاء وطين، فَمن كَانَ اعْتكف مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَليرْجع**". فرجعنا، وَمَا نرَى فِي السَّمَاء قزعة، فَجَاءَت سَحَابَة، فمطرت، حَتَّى سَالَ سقف الْمَسجد، وَكَانَ من جريد النّخل، وأقيمت الصَّلَاة فَرَأَيْت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسْجد فِي المَاء والطين، حَتَّى رَأَيْت أثر الطين فِي جَبهته. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

كتاب الحج

{باب في القران والإفراد والتمتع}

٦٧٦/٢٠٧- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: تمتّع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجَّة الْوَدَاع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَج وَأهْدَى، فساق مَعَه الْهَدْي من ذِي الحليفة، وَبَدَأَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأهل بِالْعُمْرَةِ، ثمَّ أهل بِالْحَجِّ، وتمتع النَّاس مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَج، فَكَانَ من النَّاس من أهْدَى، فساق الْهَدْي، وَمِنْهُم من لم يهد، فَلَمَّا قدم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة، قَالَ للنَّاس: **"من كَانَ مِنْكُم أهْدَى، فَإِنَّه لا يحل من شَيْء حرم مِنْهُ حَتَّى يقْضِي حجه، وَمن لم يكن مِنْكُم أهْدَى، فليطف بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثمَّ ليهل بِالْحَجِّ، وليهد، فَمن لم يجد هدياً، فليصم ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَج، وَسَبْعَة إِذا رَجَعَ إِلَى أَهله"**. وَطَاف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين قدم مَكَّة، فاستلم الرُّكْن أول شَيْء، ثمَّ خب ثَلَاثَة أطواف من السَّبع، وَمَشى أَرْبَعَة أطواف، ثمَّ ركع حِين قَضَى طَوَافه بِالْبَيْتِ عِنْد الْمقَام رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سلم، فَانْصَرف، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بالصفا والمروة سَبْعَة أطواف، ثمَّ لم يحلل من شَيْء حرم مِنْهُ حَتَّى قَضَى حجه، وَنحر هَدْيه يَوْم النَّحْر، وأفاض، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثمَّ حل من كل شَيْء حرم مِنْهُ، وَفعل مثل مَا فعل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهْدَى وسَاق الْهَدْي من النَّاس. مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم.

{باب الإحرام وما يحرم منه}

٦٧٩/٢٠٨- عَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن رجلا سَأَلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم: مَا يلبس الْمحرم من الثِّيَاب؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: "**لَا تلبسوا القمص...**" الحديث. متفق عليه. وَفِي لفظ للبُخَارِيّ: " **وَلَا تنتقب الْمَرْأَة الْمُحرمَة، وَلَا تلبس القفازين**".

٦٨١/٢٠٩- وروى مسلم عَن عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: "كنت أطيب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثمَّ يطوف عَلَى نِسَائِهِ، ثمَّ يصبح محرما ينضح طيبا.

٦٨٢/٢١٠- عَن صَفْوَان بن يعْلى بن أُميَّة أَن يعْلى رضي الله عنه كَانَ يَقُول لعمر بن الْخطاب رضي الله عنه: لَيْتَني أرَى نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين يُنزل عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة، وَعَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب قد أُظل بِهِ عَلَيْهِ، مَعَه نَاس من أَصْحَابه، فيهم عمر، إِذْ جَاءَ رجل عَلَيْهِ جُبَّة، متضمخ بِطيب، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، كَيفَ ترَى فِي رجل أحرم بِعُمْرَة فِي جُبَّة بعد مَا تضمخ بِطيب؟ فَنظر إِلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَة، ثمَّ سكت، فَجَاءَهُ الْوَحْي، فَأَشَارَ عمر بِيَدِهِ إِلَى يعْلى بن أُميَّة: تعال. فجَاء يعْلى فَأدْخل رَأسه، فَإِذا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمر الْوَجْه، يغط سَاعَة، ثمَّ سري عَنهُ، فَقَالَ: "**أَيْن الَّذِي سَأَلَنِي عَن الْعمرَة آنِفا**؟ فالتمس الرجل، فجيء بِهِ، فَقَالَ له النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أما الطّيب الَّذِي بك، فاغسله ثَلَاث مَرَّات**، وَأما الْجُبَّة فانزعها، ثمَّ اصْنَع فِي عمرتك مَا تصنع فِي حجك " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

٦٨٧/٢١١- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " **من حج لله فَلم يرْفث وَلم يفسق، رَجَعَ كَيَوْم وَلدته أمه** " مُتَّفق عَلَيْهِ. ولفظ مسلم: " **من أتى هذا البيت**".

٦٨٩/٢١٢- عَن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن عَبَّاس، والمسور بن مخرمَة رضي الله عنهم أنهما اخْتلفَا بالأبواء، فَقَالَ عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنها: يغسل الْمحرم رَأسه، وَقَالَ الْمسور رضي الله عنه: لَا يغسل الْمحرم رَأسه. فأرسلني ابْن عَبَّاس إِلَى أبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ أسأله عَن ذَلِك، فَوَجَدته يغْتَسل بَين القرنين وَهُوَ يسْتَتر بِثَوْب، قال: فَسلمت عَلَيْهِ، فَقَالَ: من هَذَا؟ فَقلت: أَنا عبد الله بن حنين أَرْسلنِي إِلَيْك عبد الله بن عَبَّاس، أَسأَلك: كَيفَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رَأسه وَهُوَ محرم؟ فَوضع أَبُو أَيُّوب يَده عَلَى الثَّوْب، فطأطأه حَتَّى بدا لي رَأسه، ثمَّ قَالَ لإِنْسَان يصب: اصبب. فصب عَلَى رَأسه، ثمَّ حرك رَأسه بيدَيْهِ، فَأقبل بهما وَأدبر، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

{باب حرمة مكة والمدينة}

٦٩٤/٢١٣- عَن عَامر بن سعد، أَن سَعْدا ركِب إِلَى قصره بالعقيق، فَوجدَ عبدا يقطع شَجرا - أَو يخبطه - فسلبه. فَلَمَّا رَجَعَ سعد، جَاءَه أهل العَبْد، فكلموه أَن يرد عَلَى غلامهم - أَو عَلَيْهِم- مَا أَخذ من غلامهم، فَقَالَ: معَاذ الله أَن أرد شَيْئا نَفَّلَنِيهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَأَبَى أَن يرد عَلَيْهِم. رَوَاهُ مُسلم.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد حَدِيث سعد، وَزَاد: وَلَكِن إِن شِئْتُم دفعت إِلَيْكُم ثمنه.

{باب صفة الحج}

٦٩٧/٢١٤- عَن أبي ذَر رضي الله عنه قَالَ: " كَانَت الْمُتْعَة فِي الْحَج لأَصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَاصَّة ". رَوَاهُ مُسلم.

٧٠٥/٢١٥- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إنَّمَا جعل الطّواف بِالْبَيْتِ وَبَين الصَّفَا والمروة وَرمي الْجمار لإِقَامَة ذكر الله** ". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَححهُ.

٧٠٧/٢١٦- عَن هِشَام بن عُرْوَة، عَن أَبِيه أنه قال: سُئِلَ أُسَامَة - وَأَنا جَالس - كَيفَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير فِي حجَّة الْوَدَاع حِين دفع؟ قَالَ: كَانَ يسير الْعُنُق، فَإِذا وجد فجوة نَص. مُتَّفق عَلَيْهِ.

٧١٢/٢١٧- عَن ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ قَالَ: مَا رَأَيْت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاة إِلَّا لميقاتها إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاة الْمغرب وَالْعشَاء، بِجمع، وَصلى الْفجْر يَوْمئِذٍ قبل ميقاتها. وَفِي لفظ: قبل وَقتهَا بِغَلَس. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

٧١١/٢١٨- عَن أم الْحصين رضي الله عنها قَالَت: حججْت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّة الْوَدَاع، فَرَأَيْت أُسَامَة وبلالاً، وَأَحَدهمَا آخذ بِخِطَام نَاقَة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخر رَافع ثَوْبه يستره من الْحر حَتَّى رَمَى جَمْرَة الْعقبَة. رَوَاهُ مُسلم.

٧١٨/٢١٩- عَن أبي الزبير أَنه سمع جَابِرا رضي الله عنه يَقُول: رَأَيْت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَته يَوْم النَّحْر، وَيَقُول: "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لعَلي لَا أحج بعد حجتي هَذِه**". رواه مسلم.

{باب الفوات والإحصار}

٧٣٣/٢٢٠- عَن سَالم قَالَ: كَانَ ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يَقُول: أَلَيْسَ حسبكم سنّة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ إن حُبس أحدكُم عَن الْحَج، طَاف بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة، ثمَّ حل من كل شَيْء حَتَّى يحجّ عَاما قَابلا، فيُهدي، أَو يَصُوم إن لم يجد هَديا. رواه البخاري.

٧٣٦/٢٢١- عَن سَالم عَن أَبِيه: أَنه كَانَ يُنكر الِاشْتِرَاط فِي الْحَج وَيَقُول: أَلَيْسَ حسبكم سنة نَبِيكُم؟. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَحهُ.

٧٣٧/٢٢٢- وَعنهُ رضي الله عنه أَنه قَالَ: من حُبس دون الْبَيْت بِمَرَض، فَإِنَّهُ لَا يحل حَتَّى يطوف بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مَالك فِي "الْمُوَطَّأ".

{باب الهدي والأضاحي}

٧٣٩/٢٢٣- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: فتلتُ قلائد بدن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َبيَديَّ، ثمَّ أشعرها وقلدها، ثمَّ بعث بهَا إِلَى الْبَيْت، وَأقَام بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حرم عَلَيْهِ شَيْء كَانَ لَهُ حلاّ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٤١/٢٢٤- عَن أبي الزبير قَالَ: سَمِعت جَابر بن عبد الله رضي الله عنها يُسألُ عَن رُكوب الْهَدْي؟ فَقَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: **"اركبها بِالْمَعْرُوفِ إِذا أُلجئت إِلَيْهَا حَتَّى تَجِد ظهرا"**. رواه مسلم.

٧٤٢/٢٢٥- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن ذؤيباً أَبَا قبيصَة حَدثهُ: أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يبْعَث مَعَه بِالْبدنِ، ثمَّ يَقُول: **"إِن عطب مِنْهَا شَيْء فَخَشِيت عَلَيْهِ الْمَوْت فانحرها، ثمَّ اغمس نعلها فِي دَمهَا، ثمَّ اضْرِب بِهِ صفحتها، وَلَا تطعمها أَنْت، وَلَا أحد من أهل رفقتك "** رَوَاهُ مُسلم.

٧٤٣/٢٢٦- عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: أهْدَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّة غنما. مُتَّفق عَلَيْهِ.

٧٤٤/٢٢٧- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: صَلَّى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظّهْر بِذِي الحليفة، ثمَّ دَعَا بناقته فأشعرها فِي صفحة سنامها الْأَيْمن، وسلت الدَّم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. رواه مسلم، وأبو داود، وزاد: ثم سلت الدم بيده. وَفِي لفظ: بِأُصْبُعِهِ.

٧٤٧/٢٢٨- عَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بنا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم النَّحْر بِالْمَدِينَةِ، فَتقدم رجال فنحروا، وظنوا أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َقد نحر، فَأمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َمن كَانَ نحر قبله أَن يُعِيد بنحر آخر، وَلَا ينحروا حَتَّى ينْحَر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. رواه مسلم.

٧٥٠/٢٢٩- عَن أم سَلمَة رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" من كَانَ لَهُ ذبح يذبحه، فَإِذا أهلّ هِلَال ذِي الْحجَّة فَلَا يَأْخُذن من شعره، وَلَا من أَظْفَاره شَيْئا حَتَّى يضحى"** رَوَاهُ مُسلم. وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا .

كتاب الصيد والذبائح

٧٥٩/٢٣٠- عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده أَن أَعْرَابِيًا يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول الله، إِن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتني فِي صيدها، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِن كَانَ لَك كلاب مكلبة، فَكل مِمَّا أمسكن عَلَيْك**". قَالَ: ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: "**ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ**" قَالَ: وَإِن أكل مِنْهُ؟ قال: "**وإن أكل منه**". قَالَ يَا رَسُول الله، أَفْتِنِي فِي قوسي، قَالَ: "**كل مَا ردَّتْ عَلَيْك قوسك**". قَالَ: ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: "**ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ**". قَالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عني؟ قَالَ: "وَإِن تَغَيَّبَ عَنْك، مَا لم يَصِلَّ، أَو تَجِد فِيهِ أثراً غير سهمك". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَإِسْنَاده صَحِيح إِلَى عَمْرو، وَقد أُعِلَّ.

كتاب الأطعمة

٧٧١/٢٣١- عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رجل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر عَن أكل الضَّب؟ فَقَالَ: **"لَا آكله وَلَا أحرمهُ "**. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلم يقل البُخَارِيّ: عَلَى الْمِنْبَر.

كتاب النذر

٧٨٤/٢٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يخْطب إِذْ هُوَ بِرَجُل قَائِم، فَسَأَلَ عَنهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيل، نذر أَن يقوم، وَلَا يقْعد، وَلَا يستظل، وَلَا يتَكَلَّم، ويصوم، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مروه فَلْيَتَكَلَّمْ، وليستظل، وليقعد، وليتم صَوْمه "**.
رَوَاهُ البُخَارِيّ.

كتاب الجهاد والسير

٧٩٣/٢٣٣- عَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" **الْقَتْل فِي سَبِيل الله يكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين** ". رَوَاهُ مُسلم.

وَرَوَى ابْن أبي عَاصِم: " **الشَّهَادَة تكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين، وَالْغَرق يكفر ذَلِك كُله** ". وفِي رُوَاته من يجهل حَاله.

٧٩٤/٢٣٤- عَن الْبَرَاء رضي الله عنه قَالَ: لما نزلت <لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمنِينَ> {النساء: ٩٥}، دَعَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدا، فَجَاءَ بكتف، فكتبها. وشكا ابْن أم مَكْتُوم ضرارته، فَنزلت: <لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمنِينَ غير أولي الضَّرَر>{النساء: ٩٥}.
مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

٧٩٨/٢٣٥- عَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **الْحَرْب خَدْعَةٌ** "
مُتَّفق عَلَيْهِ.

٧٩٩/٢٣٦- عَن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بعض أَيَّامه الَّتِي لَقِي فِيهَا الْعَدو ينْتَظر، حَتَّى إِذا مَالَتْ الشَّمْس قَامَ فيهم، فَقَالَ: "**يَا أَيهَا النَّاس، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدو، واسألوا الله الْعَافِيَة، فإذا لقيتموهم فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَن الْجنَّة تَحت ظلال السيوف**". ثمَّ قَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ منزل الْكتاب، ومجري السَّحَاب، وهازم الْأَحْزَاب، اهزمهم، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم** ". مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم.

٨٠٠/٢٣٧- عَن قيس بن عبَادَة رحمه الله قَالَ: كَانَ أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكْرهُونَ الصَّوْت عِنْد الْقِتَال.
٨٠١/٢٣٨- وعَن أبي بردة، عَن أَبِيه رضي الله عنه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمثل ذَلِك.
رَوَاهُما أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: (عَلَى شَرطهمَا) .

٨٠٩/٢٣٩- عَن جَابر بن عتِيك رضي الله عنه أَن نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُول: **" من الْغيرَة مَا يحب الله، وَمِنْهَا مَا يبغض الله، فَأَما الَّتِي يُحِبهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، فالغيرة فِي الرِّيبَة، وَأما الَّتِي يبغضها، فالغيرة فِي غير رِيبَة، وَإِن من الْخُيَلَاء مَا يبغض الله، وَمِنْهَا مَا يحب الله، فَأَما الْخُيَلَاء الَّتِي يحب الله، فاختيال الرجل نَفسه عِنْد اللقاء، واختياله عِنْد الصَّدَقَة، وَأما الَّتِي يبغض الله عَزَّ وَجَلَّ فاختياله فِي الْبَغي وَالْفَخْر"**. رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

٨١٢/٢٤٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: بعثنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعث، فَقَالَ لنا: **"إِن لَقِيتُم فلَانا وَفُلَانًا - لِرجلَيْنِ من قُرَيْش سمّاهُمَا - فحرقوهما بالنَّار"**. قَالَ: ثمَّ أَتَيْنَا نودعه حِين أردنَا الْخُرُوج، فَقَالَ: **"إِنِّي كنت أَمرتكُم أَن تحرقوا فلَانا وَفُلَانًا بالنَّار، وَإِن النَّار لَا يعذب بهَا إِلَّا الله، فَإِن أخذتموهما، فاقتلوهما "**.رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٨١٣/٢٤١- عَن عَوْف بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قتل رجل من حِمْيَرَ رجلا من الْعَدو، فَأَرَادَ سلبه، فَمَنعه خَالِد بن الْوَلِيد، وَكَانَ واليا عَلَيْهِم، فَأَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْف بن مَالك، فَأخْبرهُ، فَقَالَ لخَالِد: **"مَا مَنعك أَن تعطيه سلبه؟"**. قَالَ: استكثرته يَا رَسُول الله، قَالَ: **"ادفعه إِلَيْهِ"**. فَمر خَالِد بعوف، فجرّ بردائه، ثمَّ قَالَ: هَل أنجزت لَك مَا ذكرت لَك من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ فَسَمعهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغضب، فَقَالَ: **"لَا تعطه يَا خَالِد، لَا تعطه يَا خَالِد، هَل أَنْتُم تاركون لي أمرائي؟ إِنَّمَا مثلكُمْ وَمثلهمْ كَمثل رجل استرعى إبِلا، أَو غنما، فرعاها، ثمَّ تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فِيهِ، فَشَرِبت صَفوه، وَتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عَلَيْهِم "**. رَوَاهُ مُسلم.

٨١٦/٢٤٢- عَن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" من ينظر مَا صنع أَبُو جهل؟"** فَانْطَلق ابْن مَسْعُود، فَوَجَدَهُ قد ضربه ابْنا عفراء، حَتَّى برد، فَأخذ بلحيته وَقَالَ: أَنْت أَبُو جهل؟ قَالَ: وَهل فَوق رجل قَتله قومه؟ أَو: قَتَلْتُمُوهُ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

٨١٩/٢٤٣- عَن سعيد المَقْبُري، عَن يزِيد بن هُرْمُز قَالَ: كتب نجدة بن عَامر الحروري إِلَى ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما يسْأَله عَن العَبْد وَالْمَرْأَة يحْضرَانِ الْمغنم، هَل يقسم لَهما؟ وَعَن قتل الْولدَان؟ وَعَن الْيَتِيم: مَتى يَنْقَطِع عَنهُ الْيُتْم؟ وَعَن ذَوي الْقُرْبَى: من هم؟ فَقَالَ ليزِيد: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فلولا أَن يَقع فِي أحموقة، مَا كتبت إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّك كتبت تَسْأَلنِي عَن الْمَرْأَة وَالْعَبْد يحْضرَانِ الْمغنم، هَل يقسم لَهما شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهما شَيْء، إِلَّا أَن يحْذيَا، وكتبت تَسْأَلنِي عَن قتل الْولدَان، وَإِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلهُمْ، وَأَنت فَلَا تقتلهم، إِلَّا أَن تعلم مِنْهُم مَا علم صَاحب مُوسَى من الْغُلَام الَّذِي قَتله، وكتبت تَسْأَلنِي عَن الْيَتِيم، مَتى يَنْقَطِع عَنهُ اسْم الْيُتْم، وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِع

عَنهُ اسْم الْيُتْم حَتَّى يبلغ، وَيُؤْنس مِنْهُ رشد، وكتبت تَسْأَلنِي عَن ذَوي الْقُرْبَى من هم؟ وَإِنَّا زَعمنَا أَنا هم، فَأَبى ذَلِك علينا قَومنَا. رَوَاهُ مُسلم.

٨٢٠/٢٤٤- عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لغدوة فِي سَبِيل الله، أَو رَوْحَة، خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ". متفق عليه.

٨٢١/٢٤٥- عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذا جمع الله الْأَوَّلين والآخرين يَوْم الْقِيَامَة، يرفع لكل غادر لِوَاء، فَقيل: هَذِه غدرة فلَان بن فلَان** ". مُتَّفق عَلَيْهِ.

٨٢٢/٢٤٦- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إِلَى بني لحيان لِيَخْرُجْ من كل رجلَيْنِ رجل، ثمَّ قَالَ للقاعد: "**أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله وَمَاله بِخَير كَانَ لَهُ مثل نصف أجر الْخَارِج** ". رَوَاهُ مُسلم.

٨٢٦/٢٤٧- عَن أبي مُوسَى رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **فكوا العاني – أَي: الْأَسير - وأطعموا الجائع، وعودوا الْمَرِيض** ". رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٨٢٧/٢٤٨- عَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَالزُّبَيْر والمقداد، فَقَالَ: "**انْطَلقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَة خَاخ، فَإِن بهَا ظَعِينَة، مَعهَا كتاب، فَخُذُوا مِنْهَا**"، فَانْطَلَقْنَا تعادى بِنَا خَيْلنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَة، فَإِذا نَحن بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكتاب. قَالَت: مَا معي كتاب، فَقُلْنَا: لتخرجن الْكتاب، أَو لنلقين الثِّيَاب. قَالَ: فَأَخْرَجته من عقاصها، فأتينا بِهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم، فَإِذا فِيهِ: من حَاطِب بن أبي بلتعة، إِلَى نَاس من الْمُشْركين بمكة، يُخْبِرهُمْ بِبَعْض أَمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**يَا حَاطِب، مَا هَذَا؟**" قَالَ: يَا رَسُول الله، لَا تعجل عَلّي إِنِّي كنت امْرَءًا مُلْصقًا فِي قُرَيْش - يَقُول: كنت حليفا - وَلم أكن من أَنْفُسِهَا، وَكَانَ من مَعَك من الْمُهَاجِرين من لَهُم قَرَابَات، يحْمُونَ أَهَالِيهمْ وَأَمْوَالهمْ، فَأَحْبَبْت إِذْ فَاتَنِي ذَلِك من النّسَب فيهم أَن أَتَّخِذ عِنْدهم يدا، يحْمُونَ بهَا قَرَابَتي، وَلم أَفعلهُ ارْتِدَادًا عَن ديني، وَلَا رضَا بالْكفْر بعد الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أما إِنَّه قد صدقكُم**" فَقَالَ عمر: يَا رَسُول الله، دَعْنِي أضْرب عنق هَذَا الْمُنَافِق. فَقَالَ: "**إِنَّه قد شهد بَدْرًا، وَمَا يدْريك لَعَلَّ الله اطلع عَلَى من شهد بَدْرًا فقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقد غفرت لكم**". فَأنْزل الله عز وجل السُّورَة: ﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا عدوي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاء تلقونَ إِلَيْهِم بالمودة﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فقد ضل سَوَاء السَّبِيل﴾ {الممتحنة: ١} ". مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

٨٣٣/٢٤٩- عَن نَافِع أَن عبدا لِابْنِ عمر رضي الله عنهما أبق؛ فلحق بالروم فَظهر عَلَيْهِ خَالِد بن الْوَلِيد، فَرده عَلَى عبد الله، وأن فرساً لابن عمر رضي الله عنهما عارَ، فلحِق بالروم فظهر عليه، فردوه على عبدالله. رَوَاه البُخَارِيّ.

٨٣٧/٢٥٠- عن عمر رضي الله عنه أَنه قَالَ: أما وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَن أترك آخر النَّاس بَبَّاناً لَيْسَ لَهُم شَيْء مَا فُتِحَتْ عَلّي قَرْيَة إِلَّا قسمتهَا كَمَا قسم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر، لكني أتركها خزانَة لَهُم يقتسمونها ". رَوَاهُ البُخَارِيّ.

كتاب البيوع

١٠١٦/٢٥١- عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"... من باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما"**.

روا ه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه. وقد روي عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والصحيح رواية من رواه عن سمرة رضي الله عنه.

٩٠٤/٢٥٢- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى من يَهُودِيّ طَعَاما إِلَى أجل وأرهنه درعاً لَهُ من حَدِيد. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

{باب الإجارة}

٩٣٠/٢٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نهَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن كسب الْإِمَاء. رَوَاهَ الْبُخَارِيّ.

{باب العارية}

٩٧٤/٢٥٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

{باب إحياء الموات}

٩٤٨/٢٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **" لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"** متفق عليه.

٩٤٩/٢٥٦- عَن عُرْوَة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، أَنه حَدثهُ أَن رجلا من الْأَنْصَار خَاصم الزبير عِنْد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شراج الْحرَّة الَّتِي يسقون بهَا النّخل، فَقَالَ الْأنْصَارِيّ: سرِّح المَاء يمر، فَأَبَى عَلَيْهِ، فاختصما إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: **"اسْقِ يَا زبير، ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك"** فَغَضب الْأنْصَارِيّ، فَقَالَ: أَن كَانَ ابْن عَمَّتك؟! فتلوّن وَجه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قَالَ: **"اسْقِ يَا زبير، ثمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يرجع إِلَى الْجدر"** فَقَالَ الزبير: وَالله إِنِّي لأحسب هَذِه الْآيَة نزلت فِي ذَلِك: <فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شجر بَينهم> {النساء: ٦٥}. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

٩٥٠/٢٥٧- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَا ضَرَر وَلَا إضْرَار، وللرجل أَن يضع خَشَبَه فِي حَائِط جَاره، وَإِذا اختلفتم فِي الطَّرِيق، فَاجْعَلُوهُ سبع أَذْرع** " رَوَاهُ الإمام أَحْمد، وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد غير قوي.

{باب اللقطة واللقيط}

٩٥٥/٢٥٨- عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " **ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**". رواه أبو داود.

٩٥٨/٢٥٩- عَن سُنَيْنٍ أبي جميلَة رضي الله عنه أَنه وجد مَنْبُوذًا فِي زمَان عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: فَجئْت بِهِ إِلَى عمر، فَقَالَ: مَا حملك عَلَى أَخذ هَذِه النَّسمَة؟ فَقَالَ: وَجدتهَا ضائعة فأخذتها، فَقَالَ لَهُ عريفه: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِنَّه رجل صَالح، فَقَالَ لَهُ عمر: أكَذَلِك؟ قَالَ: نعم. فَقَالَ عمر: اذْهَبْ فَهُوَ حر، وَلَك وَلَاؤُه، وعلينا نَفَقَته. رَوَاهُ مَالك.

كتاب الفرائض

١١٨٢/٢٦٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: ... ثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. متفق عليه.

كتاب العتق

٩٩٦/٢٦١- عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" أَيّمَا عبد كَاتب عَلَى مائَة أُوقِيَّة، فأداها إِلَّا عشرَة أَوَاقٍ فَهُوَ عبد، وَأَيّمَا عبد كَاتب عَلَى مائَة دِينَار، فأداها إِلَّا عشرَة دَنَانِير فَهُوَ عبد "**. رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد والنسائي وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم، وَصَححهُ، وَرَوَاهُ ابْن ماجه مُخْتَصرا.

١٠٠١/٢٦٢- ورَوَى أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ، عَن عَلّي بن الْجَعْد، عن سُفْيَان، عَن أَبِيه، عَن عِكْرِمَة، عَن عمر رضي الله عنه قَالَ: أم الْوَلَد أعْتقهَا وَلَدهَا وَإِن كَانَ سقطا. فيه إرسال، وقد روي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعا. والله أعلم.

كتاب النكاح

١٠١٩/٢٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَ الشّغَار، وَالشغار أَن يَقُول الرجل للرجل: زَوجنِي ابْنَتك وأزوجك ابْنَتي، وزوجني أختك وأزوجك أُخْتِي. رَوَاهُ مُسلم.

{باب عشرة النساء}

١٠٥٦/٢٦٤- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: لما تزوجت قَالَ لي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "**أَتَّخَذتَ أنماطا؟**" قلت: وأنى لنا أنماط؟ قَالَ: "**أما إِنَّهَا ستَكُون**". قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول نحِّيه عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: " **إنها ستكون**". وَفِي لفظ: " فأدعها " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

{باب التخيير والملك}

١٠٦٨/٢٦٥- عَن مَسْرُوق قَالَ: سَأَلت عَائِشَة رضي الله عنها عَن الْخيرَة، فَقَالَت: خيّرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَفَكَانَ طَلَاقا؟! قَالَ مَسْرُوق: لَا أُبَالِي خيّرتها وَاحِدَة، أَو مائَة، بعد أَن تختارني. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

١٠٦٩/٢٦٦- عَن حَمَّاد بن زيد قَالَ: قلت لأيوب: هَل علمت أحدا قَالَ فِي: أَمرك بِيَدِك، أَنَّهَا ثَلَاث، غير الْحسن، قَالَ: لَا، ثمَّ قَال: اللَّهُمَّ غفرا، إِلَّا مَا حَدَّثنِي قَتَادَة، عَن كثير مولَى ابْن سَمُرَة، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: **"ثَلَاث"**. فَلَقِيت كثيرا، فَسَأَلته، فلم يعرفهُ، فَرَجَعت إِلَى قَتَادَة، فَأَخْبَرته، فَقَال: نسي.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيث مُنكر)، وَالتِّرْمِذِيّ، وَحَكَى عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ: (هُوَ مَوْقُوف) ، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيث غَرِيب صَحِيح) . و " كثير" وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَغَيره. وَقَالَ ابْن حزم: (هُوَ مَجْهُول).

كتاب الأيمان

١٠٨٩/٢٦٨- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" من حلف مِنْكُم فَقَالَ فِي حلِفِه: بِاللات والعزى، فَلْيقل: لَا إِلَه إِلَّا الله، وَمن قَالَ لصَاحبه: تعال أُقامرك، فليتصدق"** مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

كتاب اللعان

{باب لحاق النسب}

١٠٩٩/٢٦٩ - عَن زيد بن أَرقم قَالَ: أُتِي عَلّي رضي الله عنه بِثَلَاثَة - وَهُوَ بِالْيمن - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَة فِي طهر وَاحِد، فَسَأَلَ اثْنَيْن: أَتُقِرَّانِ لهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجعل كلما سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لا، فأقرع بَينهم، فَأَلْحق الْوَلَد بِالَّذِي صَارَت عَلَيْهِ الْقرعَة، وَجعل عَلَيْهِ ثُلثي الدِّيَة، قَالَ: فَذكر ذَلِك للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِك حَتَّى بَدَت نَوَاجِذه.

رَوَاهُ أحمد، وأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن ماجة، وَصَححهُ ابْن حزم، وَابْن الْقطَّان وَغَيرهمَا، وَقد أعل. وَقَالَ أَحْمد: (هُوَ حَدِيث مُنكر). وَقَالَ أَبُو حَاتِم: (قد اخْتلفُوا فِي هَذَا الحَدِيث، فاضطربوا).

وَرَوَاهُ الْحميدِي فِي " مُسْنده "، وَفِيه: (فأغرمته ثُلثي قيمَة الْجَارِيَة). وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا. وَالله أعلم.

٩٧٤/٢٧٠- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**" الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، وحسابهم على الله تعالى"**. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي.

٩٧٤/٢٧١- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة"**. رواه الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه، والترمذي.

كتاب الجنايات

٥٨٦/٢٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...**". متفق عليه.

كتاب الديات

١١٣٦/٢٧٣ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **من قتل مُؤمنا مُتَعَمدا، دُفع إِلَى أَوْلِيَاء الْمَقْتُول، فَإِن شَاؤوا قتلوا، وَإِن شَاؤوا أخذُوا الدِّيَة، وَهِي ثَلَاثُونَ حقة ،وَثَلَاثُونَ جَذَعَة، وَأَرْبَعُونَ خلفة، وَمَا صَالحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُم"** وَذَلِكَ لتشديد الْعقل.

رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن ماجة، وَالتِّرْمِذِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَقَالَ: (حَدِيث حسن غَرِيب).

{باب في الخوارج وحكم المرتد}

١١٥١/٢٧٤- عَن عَلّي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: **" سيخرج فِي آخر الزَّمَان قوم أَحْدَاث الْأَسْنَان، سُفَهَاء الأحلام، يَقُولُونَ من خير قَول الْبَرِيَّة، يقرؤون الْقُرْآن لَا يُجَاوز حَنَاجِرهمْ، يَمْرُقُونَ من الْدين كَمَا يَمْرُق السهْم من الرَّمية، فَإِذا لقيتموهم فاقتلوهم، فَإِن فِي قَتلهمْ أجرا لمن قَتلهمْ عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة"**. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

وَقَالَ البُخَارِيّ: **" فأينما لقيتموهم فاقتلوهم"**، و**" لَا يُجَاوز إِيمَانهم حَنَاجِرهمْ "**، وَلم يقل: **" يقرؤون الْقُرْآن"**.

١١٥٢/٢٧٥- عَن عِكْرِمَة قَالَ: أُتي عليَّ رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فَبلغ ذَلِك ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: لَو كنت أَنا لم أُحَرِّقْهم؛ لنهي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تعذبوا بِعَذَاب الله"** ولقتلتهم؛ لقَوْل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ "**. رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَزَاد الْبَيْهَقِيّ: فَبلغ ذَلِك عليا رضي الله عنه فَقَالَ: وَيْح ابْن أم الْفضل، إِنَّه لغواص عَلَى الهنات .

كتاب الحدود

{باب حد الزّنى}

١١٥٨/٢٧٦ـ عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: لما أَتَى مَاعِز بن مَالك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "**لَعَلَّك قبلت؟ أَو غمزت؟ أَو نظرت؟**" قَالَ: لَا يَا رَسُول الله قَالَ: "**أنكتها؟**" ـ لَا يَكْنَى ـ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِك أَمر برجمه. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

{باب حد الشرب، وذكر الأشربة}

١١٨٦/٢٧٧ـ عَن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نخلط الزَّبِيب وَالتَّمْر، وَأَن نخلط البُسر وَالتَّمْر ".

وَفِي لفظ: " **من شرب النَّبِيذ مِنْكُم، فليشربه زبيباً فَردا، أَو تَمرا فَردا، أَو بُسراً فَردا** " رَوَاهُ مُسلم.

كتاب القضاء

١١٩١/٢٧٨- عَن أبي ذَر رضي الله عنه، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " **يَا أَبَا ذَر، إِنِّي أَرَاك ضَعِيفا، وَإِنِّي أحب لَك مَا أحب لنَفْسي، لَا تأمّرن عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تولّين مَال يَتِيم**". رواه مسلم

١١٩٥/٢٧٩- وَرَوَى الإِمَام أَحْمد بِإِسْنَاد لَا يَصح، من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما: **" إِذا قَضَى القَاضِي، فاجتهد، فَأصَاب، فَلهُ عشرَة أجور، وَإِذا اجْتهد، فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أجر أَو أَجْرَانِ."**

١١٩٧/٢٨٠- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: " **بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهما، جَاءَ الذِّئْب، فَذهب بِابْن إِحْدَاهمَا، فَقَالَت هَذِه لصاحبتها: إِنَّمَا ذهب بابنك أَنْت، وَقَالَت الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذهب بابنك، فتحاكما إِلَى دَاوُد عليه السلام، فَقَضَى بِهِ للكبرى، فخرجنا عَلَى سُلَيْمَان بن دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَام، فأخبرتاه، فَقَالَ: إئتوني بالسكين أشقه بَيْنكُمَا، فَقَالَت الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمك الله، هُوَ ابْنهَا، فَقَضَى بِهِ للصغرى**، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: وَالله إِن سَمِعت بالسكين قطّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نقُول إِلَّا: المدية ". مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم، وَقَالَ البُخَارِيّ: **" لَا تفعل يَرْحَمك الله."**

{باب الدعاوى والبيّنات}

١٢٠٣/٢٨١ـ عَن سماك، عَن عَلْقَمَة بن وَائِل، عَن أَبِيه رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رجل من حَضرمَوْت وَرجل من كِنْدَة إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيّ: يَا رَسُول الله، إِن هَذَا قد غلبني عَلَى أَرض لي كَانَت لأبي، فَقَالَ الْكِنْدِيّ: هِيَ أرضي فِي يَدي أزرعها، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حق. فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: "**أَلَك بَيِّنَة؟**" قَالَ: لَا. قَالَ: "**فلك يَمِينه**". قَالَ: يَا رَسُول الله، إِن الرجل فَاجر لَا يُبَالِي عَلَى مَا حلف عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يتورع من شَيْء، فَقَالَ: "**لَيْسَ لَك مِنْهُ إِلَّا ذَلِك**" فَانْطَلق ليحلف، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: "**أما لَئِن حلف عَلَى مَاله ليأكله ظلما، ليلقين الله وَهُوَ عَنهُ معرض** ". رواه مسلم.

كتاب الشهادات

١٢١٤/٢٨٢ـ قَالَ البخاري: قَالَ لي عَلّي بن عبد الله: حَدثنَا يَحْيَى بن آدم، حَدثنَا ابْن أبي زَائِدَة، عَن مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم، عَن عبد الْملك بن سعيد بن جُبَير، عَن أَبِيه، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: خرج رجل من بني سهم مَعَ تَمِيم الدَّارِيّ، وعدي بن بَدّاء، فَمَاتَ السَّهْمِي بِأَرْض لَيْسَ بهَا مُسلم، فَلَمَّا قدما بتركَتِهِ، فقدوا جَاما من فضَّة مخوّصا من ذهب، فَأَحْلفهُمَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثمَّ وُجد الْجَام بِمَكَّة، فَقَالُوا: ابتعناه من تَمِيم وعدي. فَقَامَ رجلَانِ من أَوْلِيَاء السَّهْمِي فَحَلفا: لَشَهَادَتنَا أَحَق من شَهَادَتهمَا، وَإِن الْجَام لصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نزلت هَذِه الْآيَة <يَا أيهَا الَّذين آمنُوا شَهَادَة بَيْنكُم> { المائدة: ١٠٦}.

١٢١٧/٢٨٣ـ قال البخاري في "صحيحه": وقال أنس رضي الله عنه: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.

كتاب الجامع

١٢١٨/٢٨٤- عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امريء مَا نَوى، فَمن كَانَت هجرته إِلَى الله وَرَسُوله، فَهجرَته إِلَى الله وَرَسُوله، وَمن كَانَت هجرته لدنيا يُصِيبهَا، أَو امْرَأَة يَتَزَوَّجهَا، فَهجرَته إِلَى مَا هَاجر إِلَيه". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢١٩/٢٨٥- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **" من أحدث فِي أمرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد"** .متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٢١/٢٨٦- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" اجتنبوا السَّبع الموبقات". قيل يَا رَسُول الله، وَمَا هن؟ قَالَ: **"الشّرك بِاللَّه، والسحر، وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأكل مَال الْيَتِيم، وَأكل الرِّبَا، والتولي يَوْم الزَّحْف، وَقذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات."** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٢٣/٢٨٧- عن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" بُني الْإِسْلَام عَلَى خمس: شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، وحج الْبَيْت، وَصَوْم رَمَضَان "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٢٤/٢٨٨- عَن أنس رضي الله عنه، عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" ثَلَاث من كن فِيهِ، وجد بِهن حلاوة الْإِيمَان: من كَانَ الله وَرَسُوله أحب إِلَيْهِ مِمَّا سواهُمَا، وَأَن يحب الْمَرْء لَا يُحِبهُ إِلَّا لله، وَأَن يكره أَن يعود فِي الْكفْر بعد أَن أنقذه الله مِنْهُ، كَمَا يكره أَن يلقى فِي النَّار "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٢٥/٢٨٩- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَا يُؤمن أحدكُم حَتَّى أكون أحب إِلَيْهِ من وَلَده ووالده وَالنَّاس أَجْمَعِينَ "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٣١/٢٩٠- عَن الْأَعْمَش، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" من قتل نَفسه بحديدةٍ، فحديدته في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما، فقتل نفسه، فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها، ومن تردّى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٣٥/٢٩١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدثنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ الصَّادِق المصدوق: **" إن أحدكُم يُجمع خلقه فِي بطن أمه أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثمَّ يكون فِي ذَلِك علقَة مثل ذَلِك، ثمَّ يكون فِي ذَلِك مُضْغَة مثل ذَلِك، ثمَّ يُرسل الْملك، فينفخ فِيهِ الرّوح، وَيُؤمر بِأَرْبَع كَلِمَات: بكتب رزقه، وأجله، وَعَمله، وشقي أَو سعيد، فوالذي لَا إِلَه غَيره، إن أحدكُم ليعْمَل بِعَمَل أهل الْجنَّة حَتَّى مَا يكون بَينه وَبَينهَا إِلَّا ذِرَاع، فَيَسْبق عَلَيْهِ الْكتاب، فَيعْمل بِعَمَل أهل النَّار، فيدخلها، وَإِن أحدكُم ليعْمَل بِعَمَل أهل النار، حَتَّى مَا يكون بَينه وَبَينهَا إِلَّا ذِرَاع، فَيَسْبق عَلَيْهِ الْكتاب، فَيعْمل بِعَمَل أهل الْجنَّة فيدخلها "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٣٦/٢٩٢- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا من مَوْلُود إِلَّا يُولد عَلَى الْفطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، ويمجسانه، كَمَا تُنْتَج الْبَهِيمَة بَهِيمَة جَمْعَاء، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا من جَدْعَاء**؟ ثمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة رضي الله عنه: واقرؤا إن شِئْتُم <فطْرَة الله الَّتِي فطر النَّاس عَلَيْهَا لَا تَبْدِيل لخلق الله> {الروم: ٣٠} الْآيَة". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٣٧/٢٩٣- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن أَطْفَال الْمُشْركين، عمَّن يَمُوت مِنْهُم صَغِيرا، فَقَالَ: **"الله أعلم بِمَا كَانُوا عاملين "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٣٨/٢٩٤- وَعنهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَقُولَن أحدكُم: اللَّهُمَّ اغْفِر لي إن شِئْت، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إن شِئْت، ليعزم فِي الدُّعَاء، فَإِن الله صانع مَا شَاءَ، لَا مكره له**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٤٠/٢٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس عِنْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلَانِ، فشمّت أَحدهمَا، وَلم يشمت الآخر، فَقَالَ الَّذِي لم يشمته: عطس فلَان، فشمته، وعطست أَنا، فَلم تشمتني؟ قَالَ: **"إن هَذَا حمد الله، وَأَنَّك لم تحمد الله "**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٤٣/٢٩٦- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَا يزَال هَذَا الْأَمر فِي قُرَيْش مَا بَقِي من النَّاس اثْنَان."** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٤٦/٢٩٧- عَن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" من يرد الله بِهِ خيرا يفقهه فِي الدَّين، وَلَا تزَال عِصَابَة من الْمُسلمين يُقَاتلُون عَلَى الْحق، ظَاهِرين عَلَى من ناوأهم إِلَى يَوْم الْقِيَامَة."** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٤٨/٢٩٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٤٩/٢٩٩- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: " نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن اختناث الأسقية أَن يُشرب من أفواهها. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٠/٣٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها، وهو قائم. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥١/٣٠١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٢/٣٠٢- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " **تعاهدوا هذا القرآن، فو الذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٤/٣٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٥/٣٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب الكَرْمَ، فإن الكَرْمَ الرجل المسلم**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٦/٣٠٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يقولن أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٧/٣٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقِسَت نفسي**". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٥٨/٣٠٧- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار**". رواه البخاري.

٣٠٨/١٢٦٠- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إن الله تبَارك وَتَعَالَى قَالَ: من عادى لي وليا، فقد آذنته بِالْحَرْبِ، وَمَا تقرّب إليّ عَبدِي بِشَيْء أحب إليّ مِمَّا افترضت عَلَيْهِ، وَمَا زَال عَبدِي يتَقَرَّب إليّ بالنوافل حَتَّى أحبه، فَإِذا أحببته كنت سَمعه الَّذِي يسمع بِهِ، وبصره الَّذِي يبصر بِهِ، وَيَده الَّتِي يبطش بهَا، وَرجله الَّتِي يمشي بهَا، وَلَئِن سَأَلَني لأعطينه، وَلَئِن استعاذني لأعيذنه، وَمَا ترددت عَن شَيْء أَنا فَاعله ترددي عَن نَفْس الْمُؤمن يكره الْمَوْت، وَأَنا أكره مساءته.**" رواه البخاري.

٣٠٩/١٢٦٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من يرد الله به خيرا يصب منه**". رواه البخاري.

٣١٠/١٢٦٥- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **نعمتان مغبون فيهمَا كثير من النَّاس: الصِّحَّة والفراغ.**" رواه البخاري.

٣١١/١٢٦٨- عن أنس رضي الله عنه قَالَ: " إِنَّكُم لتعملون أعمالا هِيَ أدق فِي أعينكُم من الشّعْر، إِن كُنَّا لنعدها عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الموبقات." رواه البخاري.

٣١٢/١٢٧٠- عن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة. رواه البخاري.

٣١٣/١٢٧١- عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: " **كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**". رواه البخاري.

٣١٤/١٢٧٣- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **رغم أَنف، ثمَّ رغم أَنف، ثمَّ رغم أَنف" قيل: من يَا رَسُول الله؟ قَالَ: "من أدْرك أَبَوَيْهِ عِنْد الْكبر، أَحدهمَا أَو كليهمَا، فَلم يدْخل الْجنَّة.**" رواه مسلم.

٢١٥/١٢٧٤- وَعنهُ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذا قَامَ أحدكُم من اللَّيْل فاستعجم الْقُرْآن عَلَى لِسَانه فَلم يدر مَا يَقُول، فليضطجع.**" رواه مسلم.

٣١٦/١٢٧٥- وَعنهُ رضي الله عنه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِذا قَامَ أحدكُم من اللَّيْل فليفتتح صلَاته بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين.**" رواه مسلم.

٣١٧/١٢٧٦- وَعنهُ رضي الله عنه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **أقرب مَا يكون العَبْد من ربه وَهُوَ ساجد، فَأَكْثرُوا الدُّعَاء.**" رواه مسلم.

١٢٧٨/٢١٨- عَن سعيد بن عبد الْعَزِيز، عَن ربيعَة بن يزِيد، عَن أبي إِدْرِيس الْخَولَانِيّ، عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيمَا روى عَن الله تبَارك وَتَعَالَى أَنه قَالَ: **"يَا عبَادي، إِنِّي حرمت الظُّلم عَلَى نَفسِي، وَجَعَلته بَيْنكُم محرما، فَلَا تظالموا، يَا عبَادي،كلكُمْ ضال إِلَّا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يَا عبَادي،كلكُمْ جَائِع إِلَّا من أطعمته، فاستطعموني أطْعمكُم. يَا عبَادي، كلكُمْ عَار إِلَّا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يَا عبَادي، إِنَّكُم تخطئون بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار، وَأَنا أَغفر الذُّنُوب جَمِيعًا، فاستغفروني أَغفر لكم، يَا عبَادي، إِنَّكُم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني، وَلنْ تبلغوا نفعي فتنفعوني، يَا عبَادي، لَو أَن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قلب رجل وَاحِد مِنْكُم، مَا زَاد ذَلِك فِي ملكي شَيْئا، يَا عبَادي، لَو أَن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كَانُوا عَلَى أفجر قلب رجل وَاحِد منكم، مَا نقص ذَلِك من ملكي شَيْئا، يَا عبَادي، لَو أَن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، قَامُوا فِي صَعِيد وَاحِد فسألوني، فَأَعْطيت كل إِنْسَان مَسْأَلته، مَا نقص ذَلِك مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا ينقص الْمِخْيَط إِذا أُدخل الْبَحْر، يَا عبَادي، إِنَّمَا هِيَ أَعمالكُم أحصيها لكم، ثمَّ أوفيكم إِيَّاهَا، فَمن وجد خيرا، فليحمد الله، وَمن وجد غير ذَلِك، فَلَا يلُومن إِلَّا نَفسه ".**
قَالَ سعيد: كَانَ أَبُو إِدْرِيس الْخَولَانِيّ إِذا حدث بِهَذَا الحَدِيث جثا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رواه مسلم.

١٢٨٠/٣١٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" لتؤدّن الْحُقُوق إِلَى أَهلهَا يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يُقَاد للشاة الجلحاء من الشَّاة القرناء." رواه مسلم.

١٢٨٣/٣٢٠- عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: **" كتب الله مقادير الْخَلَائق قبل أَن يخلق السَّمَوَات وَالْأَرْض بِخَمْسِينَ ألف سنة. قَالَ: وَكَانَ عَرْشه عَلَى المَاء."** رواه مسلم.

١٢٨٤/٣٢١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: **" من دَعَا إِلَى هدى كَانَ لَهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه، لَا ينقص ذَلِك من أُجُورهم شَيْئا، وَمن دَعَا إِلَى ضَلَالَة كَانَ عَلَيْهِ من الْإِثْم مثل آثام من تبعه لَا ينقص ذَلِك من آثامهم شيئا"**. رواه مسلم.

١٢٨٥/٣٢٢- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"من سلك طَرِيقا يلْتَمس فِيهِ علما، سهّل الله لَهُ بِهِ طَرِيقا إِلَى الْجنَّة، وَمَا اجْتمع قوم فِي بَيت من بيُوت الله عَزَّ وَجَلَّ يَتلون كتاب الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينهم، إِلَّا نزلت عَلَيْهِم السكينَة، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَة، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَة، وَذكرهمْ الله فِيمَن عِنْده، وَمن أَبْطَأَ بِهِ عمله، لم يسْرع بِهِ نسبه"**. رواه مسلم.

١٢٨٦/٣٢٣- عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إن الله ليرضى عَن العَبْد أن يَأْكُل الْأكلَة فيحمده عَلَيْهَا، وَيشْرب الشربة فيحمده عليها**". رواه مسلم.

١٢٨٨/٣٢٤- عَن عِيَاض بن حمَار الْمُجَاشِعِي رضي الله عنه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَات يَوْم فِي خطبَته: " **أَلا إِن رَبِّي أَمرنِي أَن أعلمكُم مَا جهلتم مِمَّا علمنِي يومي هَذَا: كل مال نحلته عبدا حَلَال، وَإِنِّي خلقت عبَادي حنفَاء كلهم، وَإِنَّهُم أَتَتْهُم الشَّيَاطِين، فاجتالتهم عَن دينهم، وَحرَّمَتْ عَلَيْهِم مَا أحللتُ لَهُم، وأَمَرَتْهم أَن يشركوا بِي مَا لم أُنزل بِهِ سُلْطَانا، وَإِن الله نظر إِلَى أهل الأَرْض، فمقتهم، عربهم وعجمهم، إِلَّا بقايا من أهل الْكتاب، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلتُ عَلَيْك كتابا لَا يغسلهُ المَاء، تقرؤه نائِما ويقظان، وَإِن الله أَمرنِي أَن أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقلت: رب، إِذن يثلغوا رَأْسِي، فيدعوه خبْزَة، قَالَ: استخرجهم كَمَا أخرجوك، واغزهم نُغْزك، وَأنْفق، فسننفق عَلَيْك، وَابعث جَيْشًا نبعث خَمْسَة مثله، وَقَاتل بِمن أطاعك من عصاك. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال، قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لازبر له، الذين هم فيكم تبعا، لا يبتغون أهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع – وإن دق- إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل أو الكذب، والشِّنْظِير الفَحَّاش**". رواه مسلم.

١٢٨٩/٣٢٥- عَن همام، عَن زيد بن أسلم، عَن عَطاء بن يسَار، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تكْتبُوا عني، وَمن كتب عني غير الْقُرْآن فليمحه، وَحَدثُوا عني وَلَا حرج، وَمن كذب عَلّي** - قال همام : أحسبه قال: **مُتَعَمدا- فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار**". رواه مسلم.

١٢٩١/٣٢٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيبا وَسَيَعُودُ غَرِيبا كَمَا بَدَأَ، فطوبى للغرباء**". رواه مسلم.

١٢٩٢/٣٢٧- وَعنهُ رضي الله عنه عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: " **وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يسمع بِي أحد من هَذِه الْأمة، يَهُودِيّ وَلَا نَصْرَانِيّ، ثمَّ يَمُوت وَلم يُؤمن بِالَّذِي أُرسلت بِهِ، إِلَّا كَانَ من أَصْحَاب النَّار**". رواه مسلم.

١٢٩٣/٣٢٨- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: سمعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " **من خلع يدا من طَاعَة لَقِي الله يَوْم الْقِيَامَة لَا حجَّة لَهُ، وَمن مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقه بيعَة، مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة**". رواه مسلم.

١٢٩٤/٣٢٩- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " **إِذا بُويِعَ لخليفتين فَاقْتُلُوا الآخر مِنْهُمَا**". رواه مسلم.

١٢٩٥/٣٣٠- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " **من رَأَى مِنْكُم مُنْكرا فليغيره بِيَدِهِ، فَإِن لم يسْتَطع فبلسانه، فَإِن لم يسْتَطع فبقلبه، وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَان**". رواه مسلم.

١٢٩٧/٣٣١- عَن أم سَلمَة رضي الله عنها، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **ستَكُون أُمَرَاء فتعرفون وتنكرون، فَمن عرف برِئ، وَمن أنكر سلم، وَلَكِن من رَضِي وتابع**،" فَقَالُوا: أَفلا نقاتلهم؟ قَالَ: "**لَا، مَا صلوا**". رواه مسلم.

١٢٩٨/٣٣٢- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِذا سافرتم فِي الخصب، فأعطوا الْإِبِل حظها من الأَرْض، وَإِذا سافرتم فِي السَّنَةِ، فبادروا بهَا نِقْيها، وَإِذا عرَّسْتُمْ، فَاجْتَنبُوا الطَّرِيق، فَإِنَّهَا طرق الدَّوَابّ، ومأوى الْهَوَام بِاللَّيْل**". رواه مسلم.

١٣٠٠/٣٣٣- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يشربن أحدٌ مِنْكُم قَائِما، فَمن نسي فليستقئ**." رواه مسلم.

١٣٠١/٣٣٤- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول فِي غَزْوَة غزوناها: " **استكثروا من النِّعَال؛ فَإِن الرجل لَا يزَال رَاكِبًا مَا انتعل**". رواه مسلم.

١٣٠٢/٣٣٥- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من عُرِض عَلَيْهِ ريحَان فَلَا يردهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيف الْمحمل طيب الرّيح**" . رواه مسلم.

١٣٠٣/٣٣٦- عَن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة، عَن أَبِيه، أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **من لعب بالنردشير فَكَأَنَّمَا صبغ يَده فِي لحم خِنْزِير وَدَمه**." رواه مسلم.

٢٤٢/٣٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ السِّتَارَةَ، والناس صفوف خلفَ أبي بكر رضي الله عنه، فقال: " **أيُّها النَّاسُ، إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له...**" الحديث. رواه مسلم.

٤٤٢/٣٣٨- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"... عرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ـ أو آية- أُوتيها رجل ثم نسيها"**. رواه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي، وقال: (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه).

٩٥٦/٣٣٩- عن المقدام بن معدي كربَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **"... أيَّما رجل ضافَ قوما فلم يَقْروه، فإنّ له أن يعقِبهم بمثل قِراه"**. رواه أبو داود.

كتاب الطب

١٣٠٥/٣٤٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا أنزل الله من دَاء إِلَّا أنزل لَهُ شِفَاء "** رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٠٦/٣٤١- وَعَن جَابر رضي الله عنه، عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" لكل دَاء دَوَاء، فَإِذا أُصِيب دَوَاء الدَّاء، برأ بِإِذن الله "** رَوَاهُ مُسلم.

١٣٠٧/٣٤٢- عَن أُسَامَة بن شريك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَت الْأَعْرَاب: يَا رَسُول الله، أنتداوى؟ قَالَ: **"نعم يَا عباد الله، تداووا، فَإِن الله لم يضع دَاءً إِلَّا وضع لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءٌ وَاحِدٌ"**. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ " **الْهَرَمْ** ". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، والدارقطني أيضا.

١٣٠٨/٣٤٣- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" إِن الله أنزل الدَّاء والدواء، وَجعل لكل دَاء دَوَاء، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تداووا بِمحرم "**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش، عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم الْخَثْعَمِي الشَّامي، عَن أبي عمرَان الْأنْصَارِيّ، عَن أم الدَّرْدَاء، عَنهُ، وإِسْمَاعِيل: فِيهِ كَلَام، وثَعْلَبَة: لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُور، وَقد وَثَّقَهُ ابْن حبَان، وأَبُو عمرَان: صَالح الحَدِيث. قَالَه أَبُو حَاتِم.

١٣١٠/٣٤٤- وَقَالَ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه فِي السَّكَرْ: إِن الله لم يَجْعَل شفاءكم فِيمَا حرم عَلَيْكُم. ذكره البُخَارِيّ، وَقد رُوِيَ من حَدِيث أم سَلمَة رضي الله عنها مَرْفُوعا.

١٣١١/٣٤٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" الشِّفَاء فِي ثَلَاثَة: فِي شرطة محجم، أَو شَرْبة عسل، أَو كَيَّة بِنَار، وأنا أنهى أمتِي عَن الكي "**. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٣٤٦- ١٣١٢- وَعَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: بعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبيّ بن كَعْب طَبِيبا، فَقطع مِنْهُ عرقاً، ثمَّ كواه عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلم.

١٣١٢/٣٤٧- عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن الجُمَحِي، عَن سُهَيْل، عَن أَبِيه، عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من احْتجم لسبع عشرَة، وتسع عشرَة، وَإِحْدَى وَعشْرين ،كَانَ شِفَاء من كل دَاء** ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن تَوْبَة بن الرَّبيع بن نافع، عَنهُ، وَقد رَوَى مُسلم لسعيد، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين، وَتكلم فِيهِ ابْن حبَان، وَقَالَ ابْن عدي، (يهم فِي الشَّيْء بعد الشَّيْء) ، وَقد سُئِلَ أَحْمد عَن هَذَا الحَدِيث، فَقَالَ: لَيْسَ ذَا بِشَيْء.

١٣١٤/٣٤٨- عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من اكتوى، أَو استرقى، فقد برِئ من التَّوَكُّل** ". رَوَاهُ أَحْمد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ.

١٣١٥/٣٤٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " **إِن فِي الْحبَّة السَّوْدَاء شِفَاء من كل دَاء، إِلَّا السَّامَ** "، والسام: الْمَوْت، والحبة السَّوْدَاء: الشونيز. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣١٦/٣٥٠- عَن أم قيس بنت مُحصن أُخْت عكاشة رضي الله عنهما، قَالَت: دخلت بِابْن لي عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأْكُل الطَّعَام، فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء فرشّه، قَالَت: وَدخلت عَلَيْهِ بِابْن لي قد أعلقْتُ عَلَيْهِ من الْعُذْرَة، فَقَالَ: "**علامهْ تدْغَرْن أَوْلَادكُنَّ بِهَذَا العِلاق؟! عليكن بِهَذَا الْعود الْهِنْدِيّ، فَإِن فِيهِ سَبْعَة أشفية، مِنْهَا: ذَات الْجنب، يُسعط من الْعُذْرَة، ويُلَدُّ من ذَات الْجنب** ". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣١٧/٣٥١- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: إِن أخي استُطْلِقَ بَطْنه، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اسْقِه عسلاً**". فَسَقَاهُ، ثمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سقيته عسلاً، فَلم يزده إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فَقَالَ لَهُ ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ جَاءَ الرَّابِعَة، فَقَالَ "**اسْقِه عسلاً**"، فَقَالَ: لقد سقيته، فَلم يزده إِلَّا ز اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صدق الله، وَكذب بطن أَخِيك** " فسقاهُ، فبرأَ. مُتَّفق عَلَيْه، وَاللَّفْظ لمُسلم.

١٣١٨/٣٥٢- عَن أنس رضي الله عنه قَالَ: رخص رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرّقية من الْعين، والحُمَةِ، والنملة. رَوَاهُ مُسلم.

١٣١٩/٣٥٣- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرنِي أَن أسترقي من الْعين. مُتَّفق عَلَيْه.

١٣٢٠/٣٥٤- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **الْعين حق، وَلَو كَانَ شَيْء سَابق الْقدر، سبقته الْعين، وَإِذا استُغسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا** ". رَوَاهُ مُسلم.

١٣٢١/٣٥٥- عَن ثَابت أَنه قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَة، اشتكيتُ، فَقَالَ أنس رضي الله عنه: أَلا أرقيك برقية رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بلَى، قَالَ: "**اللَّهُمَّ رب النَّاس، مَذْهَب الْبَاس، اشف أَنْت الشافي، لَا شافي إِلَّا أَنْت، شِفَاء لَا يُغَادر سقماً**". رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٢٢/٣٥٦- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه، أَن جِبْرِيل أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، أشتكيتَ؟ قَالَ: "**نعم**"، فَقَالَ: "بِاسم الله أرقيك، من كل شَيْء يُؤْذِيك، من شَرّ كل نَفْسٍ، أَو عينِ حَاسِدٍ، اللهُ يشفيك، بِاسْم الله أرقيك". رواه مسلم.

١٣٢٣/٣٥٧- عَن عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيّ رضي الله عنه، أَنه شكا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعاً يجده فِي جسده مُنْذُ أسلم، فَقَالَ له رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ضع يدك عَلَى الَّذِي يأَلَمُ من جسدك، وَقل: بِاسم الله، ثَلَاثًا، وَقل سبع مَرَّات: أعوذ بِاللَّه وَقدرته من شَرّ مَا أجد وأحاذر**". رَوَاهُ مُسلم.

١٣٢٤/٣٥٨- عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت: كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا مرض أحدٌ من أَهله، نفث عَلَيْهِ بالمعوذات، فَلَمَّا مرض مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جعلت أنفث عَلَيْهِ، وامسح بيد نَفسه، لِأَنَّهَا كَانَت أعظم بركَة من يَدي. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.